بحث

التنظيم القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

دكتور

احمد شوقي شحات ابوالعلا تركس

دكتوراة القانون الدولي العام

عضو هيئة تدريس بالكلية التكنولوجية سابقا

الملخص

تناولنا في هذا البحث المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وظروف نشأتها ،حيث تناولنا الاحداث التي أدت الي انشائها، وهي نتيجة الاعمال العدائية والوحشية التي ارتكبت بحق مسلمي البوسنة والهرسك والكروات من جانب صرب البوسنة المدعومين من جمهورية صربيا والجبل الأسود ، وذلك بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي عام ١٩٩١.

تلك الاحداث حدت بمجلس الامن بالتدخل وفقا لوظيفته في حفظ السلم والامن الدوليين ، بانشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، لمحاسبة منتهكي تلك الجرائم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

وقد أثار نشأة المحكمة وفقا لقرار مجلس الامن رقم (٨٢٧) لعام ١٩٩٣، العديد من الجدل حول الأساس القانوني لنشأتها ، أيضا كيفية التنظيم القانوني للمحكمة وذلك من ناحية تكوينها واجراءات المحاكمة وقواعد الاثبات المتبعة في المحاكمات .

وهذا ما سوف نوضحه في بحثنا هذا ، مردفين بعض التطبيقات العملية لبعض القضايا التي أثيرت امام المحكمة، وايضا بعض النتائج الهامة والتوصيات التي توصلنا اليها.

Summary

In this research, we discussed the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia and the circumstances of its establishment. We discussed the events that led to its establishment, which were the result of the hostile and brutal acts committed against the Muslims of Bosnia and Herzegovina and the Croats by the Bosnian Serbs supported by the Republic of Serbia and Montenegro, after the disintegration of the Yugoslav Federation in. 1991.

These events prompted the Security Council to intervene and limit its function in maintaining international peace and security, by establishing the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, to hold violators of these grave crimes of international humanitarian law accountable.

The establishment of the court in accordance with Security Council Resolution No. (827) of 1993 raised many debates about the legal basis for its establishment, as well as how the court was legally organized in terms of its composition, trial procedures, and rules of evidence followed in trials.

This is what we will explain in our research, providing some practical applications for some of the issues that were raised before the court

المقدمة:

لم يكن للقرن العشرين أن ينتهي ، حتي يشهد العالم أفظع جرائم ارتكبت ضد الإنسانية من تطهير عرقي وابادة جماعية ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والتي حدثت بحق مسلمي البوسنة والهرسك والكروات والتي قام بها صرب البوسنة مدعومين من جمهورية صربيا والجبل الأسود والتي كان لها الإرث الأكبر من الاتحاد اليوغسلافي المنفك عام ١٩٩١[١]

تلك الجرائم جعلت الضمير الإنساني للمجتمع الدولي ، أن يتحرك لمعاقبة مجرمي ومنتهكي هذه الفظائع والتي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ، وذلك بأنشاء الية قضائية تحاسب هؤلاء المجرمون .

أطلق علي هذه المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة" والتي مثلت تطورا هاما للقانون الدولي العرفي الذي يحكم النزاعات المسلحة أبان هذا الوقت ، بالإضافة للتطور الذي ألحقته بالقانون الجنائي الدولي ، اللذان ساهمان بشكل كبير في أنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهذا ما حدث عام ١٩٩٨ عندما تم أنشاء نظام روما الأساسي الذي مهد لانشاء المحكمة الجنائية الدولية الحالية.

وعليه كان لزاما أن يتم بالبحث وباستفاضة في العوامل والاليات التي بموجبها تم أنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، حيث كما ذكرنا لم يكن موجودا في ذلك الوقت محكمة جنائية دولية تحاكم مجرمي الحرب والمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من إبادة جماعية وغيرها التي تمت بحق المدنيين العزل بالبوسنة والهرسك، مع العلم أن مجلس الامن قد أصدر عام ٢٠١٠ القرار رقم (١٩٦٦) والذي أنشئ بموجبة الية لتصريف الاعمال المتبقية من المحكمة ، وهذا يسترعي منا بحثا اخر ، ، تاركين ذلك أن نتناوله أن شاء الله في بحث اخر وباستفاضة

في غياب محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب والمسئولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة ، كان لزاما علي مجلس الامن الدولي

---

[١] جمهوريات يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية (١٩٤٣-١٩٩٢) كانت تتألف من ست جمهوريات اشتراكية هي : البوسنة والهرسك ، كرواتيا، مقدونيا ،الجبل الأسود ، صربيا ، سلوفينيا – كانت العاصمة بلغراد ، انفصلت هذه الجمهوريات وأعلنت استقلالها عام ١٩٩٢- راجع ويكبيديا الموسوعة الحرة

التدخل لمحاسبتهم عن هذه الانتهاكات وفق قواعد القانون الدولي ، ويمكن تحديد الإشكالية في سؤالين جوهرين :

الأول : ما هي ألية أنشاء هذه المحكمة ؟

الثاني : ماهية التنظيم القانوني للمحكمة ؟

أهداف البحث

تكمن الأهداف الرئيسية لهذا البحث في النقاط الاتية :

اولا : الالمام بقرارت مجلس الامن الدولي ذات الصلة بأنشاء المحكمة

ثانيا : الالملم بالتطور الذي لحق بالمسئولية الجنائية الدولية للفرد

ثالثا : معرفة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولي والمنظم لألية أنشائها وأساسها القانوني وتكوينها وما يخص أجراءات المحاكمة

فرضية البحث

يفترض البحث أن أنشاء مجلس الامن الدولي لمحكمة جنائية دولية وهي المرة الاولي التي يتم فيها أنشاء محكمة دولية بواسطة مجلس الامن ، تحتاج الي أساس قانوني لانشائها والية لعملها وأن تكون علي نصاب واضح ومفهوم من ناحية قواعد الاجراءات القانونية وقواعد الاثبات واجراءات المحاكمة .

منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي والتطبيقي لهذه الدراسة وذلك من خلال القراءة المتعمقة لقرارت مجلس الامن وأيضا مواد النظام الأساسي للمحكمة وبعض الاحكام القضائية والتعمق فيها وتحليلها تحليلا دقيقا لفهمها ومعرفة الانتقادات التي وجهت أليها بالإضافة الي اعتماد المنهج التاريخي وذلك لبيان تطور المسئولية الجنائية الدولية الفردية والتي تعنبر عنصرا هاما في بحثنا هذا .

الصعوبات التي واجهت الباحث

تكمن الصعوبات التي واجهت الباحث في النقاط الاتية :

أولا : أرتباط الموضوع بالمستجدات علي الساحة الدولية وطول اجراءات المحاكمة وأيضا طول محاكمة المتهمين منذ عام ١٩٩٣ وحتي عام ٢٠١٧ عندما أغلقت المحكمة أبوابها لهذه القضية

ثانيا : ندرة المراجع وخاصة العربية منها في هذا الموضوع ، ألا ما كان موجودا علي الشبكة العنكبوتية ، والذي صاحب ذلك اغفالا لبعض التفصيلات السابقة .

أهم المصادر التي تم الرجوع اليها ذات الصلة

- مؤلفات البروفيسور محمود شريف بسيوني (رئيس لجنة الخبراء المنشئة بقرار مجلس الامن رقم (٧٨٠) ، والتي تم الاستعانة بها في بحثنا ومنها مجلد (القانون الدولي الإنساني) وأيضا عدد من دوريات المجلات العلمية والمنشور فيها أبحاث له.
- القاضي أنطونيو كاسيزي (أول رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) في مجلده " القانون الجنائي الدولي " والمترجم عام ٢٠١٥ من مكتبة ناشرون
- مقال للقاضي " فاوستو بوكار" (كان رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)بعنوان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة والمنشور علي موقع المكتبة السمعية والصرية للأمم المتحدة باللغة العربية .

هيكلة البحث

سوف نقوم بتقسيم البحث الي مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين :

المبحث التمهيدي : التطورات التي أدت ألي ارتكاب الانتهاكات بحق مسلمي البوسنة والهرسك

المبحث الاول : ألية أنشاء المحكمة

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للمحكمة

المبحث التمهيدي

التطورات التي أدت ألي ارتكاب الانتهاكات بحق مسلمي البوسنة والهرسك

سوف نبحث في هذا المبحث التمهيدي عن التطورات التي ألت بالمجتمع الدولي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مقسمين هذا المبحث الي مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تكوين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وعمليات الانفصال التي تمت ، وفي المطلب الثاني نتناول الانتهاكات الجسيمة بحق مسلمي البوسنة والهرسك عي النحو التالي :

المطلب الأول : تكوين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وعمليات الانفصال التي تمت

تكونت جمهوريات يوغسلافيا السابقة عام ١٩٤٥ وذلك بعد تحرير يوغسلافيا من الاحتلال الألماني ، وأُعلن في السنة نفسها قيام اتحاد الجمهوريات اليوغوسلافية الشعبية وأصبح (تيتو) رئيساً لهذا الاتحاد، حيث ضم هذا الاتحاد كلاً من صربيا، وكرواتيا، وسلوفينيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود ومقدونيا، بقي تيتو رئيساً للاتحاد حتى مماته –الذي كان بداية النهاية للاتحاد اليوغوسلافي عام ١٩٨٠، وكانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عضوًا أصليًا في الأمم المتحدة، ، وتم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٤٥، وصدقت عليه في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥[1].

لكن هذا الاتحاد لم يكتب له البقاء فمع إعلان السيادة من جانب سلوفينيا في يوليو ١٩٩٠، والإعلانات اللاحقة لكرواتيا ومقدونيا، بمثابة المعايير القانونية لبداية تفكك يوغوسلافيا السابقة ،وبعد فترة من المفاوضات غير الناجحة بين جمهوريات يوغوسلافيا السابقة، وانسحاب سلوفينيا وكرواتيا لاحقًا من الحكومة الفيدرالية، في شتاء عام ١٩٩١، أمر الرئيس الصربي ميلوسيفيتش الجيش الوطني اليوغوسلافي بالحفاظ بالقوة على الوضع الإقليمي لصربيا.. لم تنجح هذه الجهود في سلوفينيا، بينما احتلت قوات الجيش الشعبي اليوغوسلافي في كرواتيا، جنبًا إلى جنب مع صرب كرايينا، ما يقرب من ٣٠% من الأراضي الكرواتية.

وطوال هذه الفترة، ظلت البوسنة ومقدونيا جزءًا أساسيًا من يوغوسلافيا وشاركت في المفاوضات الفيدرالية المتعلقة بمستقبل الاتحاد اليوغوسلافي، وردًا على العدوان العسكري الصربي المستمر ضد كرواتيا وسلوفينيا، واستيلاء صربيا على معظم المؤسسات الفيدرالية، أعلنت البوسنة في

(1) https://www.un.org/ar/member-states/yugoslavia

١٦ أغسطس ١٩٩١، أنها ستجري قريبًا استفتاء على الاستقلال، بينما قررت مقدونيا إجراء استفتاء. استفتاء ٨ سبتمبر ١٩٩١[١].

في ٢٠ ديسمبر ١٩٩١، طلبت البوسنة الاعتراف باستقلالها من قبل المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة. وفي رسالة طلبها، قدمت البوسنة الضمانات التي طلبتها من الجماعة الأوروبية في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف والإعلان المتعلق بيوغوسلافيا. في ١١ يناير ١٩٩٢، وجدت لجنة التحكيم أن البوسنة والهرسك قد استوفت جميع معايير الاعتراف من قبل المجموعة الأوروبية، لكنها أوصت بتأجيل هذا الاعتراف حتى تجري البوسنة استفتاء يؤكد إرادة مواطنيها في الاستقلال.وكما هو مطلوب من قبل الجماعة الأوروبية، أجرت البوسنة استفتاء على الاستقلال في الفترة من ٢٩ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٩٢، حيث صوت ٦٣٪ من السكان، وصوت ٩٩.٤٪ لصالح الاستقلال. ثم أعلنت البوسنة استقلالها الكامل في ٣ مارس ١٩٩٢. ردًا على ذلك، أعلن القوميون الصرب البوسنيون إنشاء جمهورية البوسنة الصربية في ٢٧ مارس ١٩٩٢، وعلى الرغم من أنهم يمثلون ثلث سكان البوسنة فقط، فقد طالبوا بأكثر من ثلثي أراضيها.

واصلت الجماعة الأوروبية المفاوضات خلال شهر مارس في محاولة للاتفاق على تقديس البوسنة. لكن هذه الجهود كانت بلا جدوى، وفي ٦ أبريل ١٩٩٢ اعترفت الجماعة الأوروبية بالبوسنة كدولة مستقلة، واعترفت الولايات المتحدة بالبوسنة كدولة مستقلة في ٧ أبريل ١٩٩٢. ٧ الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة[٢].

المطلب الثاني : الانتهاكات الجسيمة التي تمت بحق مسلمي البوسنة والهرسك

بدأ حصار سراييفو في السادس من أبريل/نيسان عام ١٩٩٢ واستمر قرابة أربعة أعوام وأصبح واحدًا من أبرز الأحداث الدراماتيكية في اندلاع العنف الذي عصف بيوغوسلافيا السابقة فضلًا عن الصراع الذي خلف نحو ٢٠٠,٠٠٠ قتيل وحوالي ٢.٧ مليون لاجئ نزحوا إلى مناطق أخرى داخل البلاد – فيما وُصف بأكبر موجة نزوح في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية، وقد جلب الحصار في نفس الوقت الكثير من المعاناة والبؤس لنحو ٤٠٠,٠٠٠ شخص من سكان

(1) international Crisis Group (ICG), State Succession to the Immovable Assets of Former Yugoslavia, 20 February 1997, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6a6cf10.html [accessed 22 December 2023]
(2) Op.Cit

العاصمة البوسنية. وأدى القصف المستمر وعمليات القنص إلى حرمانهم من متطلبات الحياة البسيطة كالطعام والدواء والماء والكهرباء. وكانت النتيجة آلاف القتلى والجرحى من المدنيين. وشهد شعب البوسنة والهرسك خلال الحرب كل ما يمكن تخيله من انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات – من التطهير العرقي والاغتصاب إلى الإعدام الجماعي والتجويع[١]،والتي قام بها صرب البوسنة ضد(المسلمين البوشناق)[٢].

وفي عام ١٩٩٢، أنشأ صرب البوسنة معسكرات اعتقال ومنشآت احتجاز تضم عشرات الآلاف من المسلمين والكروات. خلال صيف عام ١٩٩٢، مُنع المحققون الدوليون من الوصول إلى المعتقلين، لكن أولئك الذين فروا وصفوا الفظائع المتكررة، وخلال صيف عام ١٩٩٥، اجتاحت قوات صرب البوسنة سريبرينيتشا وزيبا، وارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. تم إطلاق النار على ما يصل إلى ٦٠٠٠ معتقل مسلم ودفنهم في مقابر جماعية. تم "تطهير" جميع السكان المسلمين البالغ عددهم أكثر من ٤٢٠٠٠ شخص من المنطقة، ومع تزايد الأدلة على أن انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبت ضد المدنيين الصرب في كرواتيا في منتصف عام ١٩٩٥، عندما استعاد الجيش الكرواتي سلوفينيا الغربية المحتلة من قبل الصرب ومنطقة كرايينيا[٣].

---

[١] تضمنت الأحداث التي وقعت في سربرنيتسا من عام ١٩٩٢-١٩٩٥الي مقتل أكثر من ٨٠٠٠ رجل وصبي من المسلمين البوسنيين (البوشناق) بالإضافة إلى الطرد الجماعي للمدنيين البوسنيين الآخرين من ٢٥.٠٠٠ إلى ٣٠.٠٠٠ من قبل وحدات جيش جمهورية صرب البوسنة تحت قيادة الجنرال راتكو ملاديتش.

[٢] قراءة في ذاكرة سراييفو بعد مرور ٢٠ عامًا على حصارها، المتحدث باسم المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين في الموؤتمر الذي تم عقده في قصر الأمم في جينيف ،٤ ابريل ٢٠١٢

[3] Archive- us department of state ،Bosnia Fact Sheet: Human Rights Abuses in the BalkansK ، Updated and released by the Bureau of Public Affairs, December 11, 1995

المبحث الاول : الية أنشاء المحكمة (الأساس القانوني لانشائها)

في وسط ما كانت تشهده البوسنة من صراعات واعتداءات وحشية وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، أصدر مجلس الامن الدولي عدة قرارت أدان فيها هذه الانتهاكات[١] مع دعوته الدائمة الي وقف اطلاق النار.

وسوف نقسم هذا المبحث الي مطلبين ، وذلك لتحديد الالية التي الوقوف اليها في أنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : قرارت مجلس الامن الدولي لانشاء المحكمة

المطلب الثاني : الأساس القانوني لانشاء المحكمة

المطلب الأول : قرارت مجلس الامن لأنشاء المحكمة

تعددت قرار مجلس الامن الدولي كما ذكرنا ، بخصوص الحالة في يوغسلافيا السابقة وسوف نذكر هنا القرارت التي بموجبها تم أنشاء المحكمة ، وهي القرارت (٧٨٠) الصادر في أكتوبر ١٩٩٢، القرار (٨٠٨) الصادر عام ١٩٩٣، القرار رقم (٧٢٨) الصادر عام ١٩٩٣، وذلك كلا في فرع مستقل .

الفرع الأول : أنشاء لجنة الخبراء بموجب قرار مجلس الامن رقم (٧٨٠) [٢]

كان هذا القرار هو بداية ميلاد المحكمة ، حيث طلب مجلس الامن من الأمين العام أن ينشئ وعلي وجه السرعة لجنة خبراء تكون محايدة، وذلك لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار رقم (٧٧١)[١].

---

[١] كان القرار (٧١٣) عام ١٩٩١ هو اول القرارت التي صدرت بشأن دعوة مجلس الامن وقف اعمال الاقتتال في إقليم يوغسلافيا السابقة ، وتوالت بعد ذلك قرارت مجلس الامن من عام ١٩٩٢ (القرار رقم ٧٥٢ ، القرار رقم ٧٥٧ ،٧٥٨، ٧٦١، ٧٦٤، ٧٧٠، ٧٧٦،، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٩٨،) وكان أهم قرارته عام ١٩٩٣ هي القرارت (٨٠٨، ٨٢٧) واللذان اشارا الي أنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[2] s/res/780/1992

وكان رئيس هذه اللجنة هو البروفيسور " محمود شريف بسيوني " [٢]، والذي يصف ان هذه اللجنة أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة وذلك لان القرار رقم (٧٨٠) عرف بما كلفت به لجنة الخبراء وهي أن مجلس الامن طلب من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة أثرا في القرار (٧٧١)، وللجنة تنفيذا للقرار رقم (٧٧١) جمع معلومات أخري من خلال ما تقوم به من تحريات للأشخاص والكيانات مما يساعد في تقديم تقرير نهائي حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جينيف (١٩٤٩) والانتهاكات الأخرى والتي ارتكبت علي أقليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة.[٣]

وكانت هناك عقبات كثيرة واجهت اللجنة ، كالنقص في الدعم السياسي وكان السبب الرئيسي في ذلك هو دعم الوصول الي تسوية سياسية للأطراف المتحاربة وأن جميع الأدلة الموثقة يتبعها محاكمة وكان هذا سوف يضر بمصلحة سير المفاوضات الدبلوماسية الجارية، ويقول البروفيسور كالشوفين ، والذي استقال من اللجنة لاسباب مرضية أنه كان هناك نقصا في الدعم

---

[١] كانت التقارير متواترة بوجود انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني، من عمليات الطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين ومعاملتهم معاملة سيئة داخل الاعتقال الاعتقال، والهجمات المتعمدة علي غير المحاربين ، وأيضا علي المستشفيات وسيارات الإسعاف.

[٢] عين السكرتير العام خمسة أعضاء بلجنة الخبراء في أكتوبر عام ١٩٩٢ على هذا النحو: البروفيسور فريتز آالشوفن (هولندا) في منصب رئيس اللجنة، البروفيسور م. شريف بسيونى (مصر)، القائد ويليام ج. فنريك (آندا)، القاضى آيبا مباي (السنغال)، والبروفيسور تروآل أوبسال (النرويج). واستقال البروفيسور كالشوفن من لجنة الخبراء نظرا لأسباب

مرضية في أغسطس ،١٩٩٣ وفي سبتمبر توفي البروفيسير أوبسال وآان يقوم بأعمال الرئيس بالإنابة شهري يوليو وأغسطس. وبناء على ذلك، في ١٩ اكتوبر،١٩٩٣ عين الأمين العام البروفيسير بسيوني ليشغل منصب رئيس اللجنة وألحق عضوين جديدين كلا من البروفيسير آريستين آليرين (هولندا) والقاضى هان صوفي جريف (النرويج). وعلى الرغم من أن البروفيسير بسيوني من أصل مصري وانه قد اكتسب الجنسية الأمريكية إلا أنه قد أدرج اسمه على القائمة بوصفه من مصر لأنه كان هناك شعور بأنه لا يجب أن يكون في لجنة الخبراء أي ممثل لأعضاء مجلس الأمن الدائمين

[٣] بسيوني، محمود شريف. (٢٠٠٥). تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكمات الدولية من فرساي ١٩١٩ إلى رواندا ١٩٩٤. المجلة القضائية، ع ١ – ص ١٨٠ مسترجع من http//:search.mandumah.com/Record46

مقبل بعض الأعضاء الدائمين بمجلس الامن مثل فرنسا وبريطانيا ، وأيضا التشابكات البيروقراطية الموجودة في أورقة الأمم المتحدة .[١]

وعلي الرغم من هذه الصعوبات التي واجهتها فأن اللجنة قد قامت بتفسير مهامها علي أساس ما قامت به من جمع الأدلة والمعلومات الممكنة والمتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وذلك في حدود قدراتها وامكانياتها المتاحة في ذلك الوقت ، ومن هذه الجهود انها قامت بتدوين ما يقارب من (٦٥٠٠٠) الف صفحة من المستندات ، أيضا انشاء قاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات ، بالإضافة الي (٣٠٠) ساعة من أشرطة الفيديو، فضلا عن ملاحق التقرير النهائي والتير كانت (٣٣٠٠) صفحة من التحليلات وتم تسليم المدعي العام للمحكمة هذه الالة والمعلومات في الفترة ما بين ابريل واغسطس من عام ١٩٩٤[٢]

كان من بين النتائج والتحليلات التي تم التوصل اليها أنه تم ترحيل ما يقرب من ٢ مليون عن موطنهم وترحيلهم قسرا وأجبارهم علي الفرار من منازلهم، مع اكتشاف عدة مقابر جماعية ووجود ما يقرب من ٩٦٠ مكان احتجاز، و٧٠٠ معسكر اعتقال كانت تتم فيهم عمليات تعذيب واغتصاب وأيضا خلصت اللجنة الي عمليات التطهير العرقي التي تمت في مدينة (وبستينا بريدور) وأن الاحداث التي شهدتها تلك المنطقة منذ ابريل ١٩٩٢ تشكل جرائم ضد الإنسانية بل انها ترقي الي الإبادة الجماعية ، وكان صرب البوسنة والقوات الصربية قامو بعمليات اكثر وحشية من قتل وتعذيب ضد مسلمي البوسنة (البوشناق)[٣]

في ١١ يوليو ١٩٩٥، استولت قوات الجنرال ملاديتش على (سريبرينيتسا).والتي كانت منطقة امنة تابعة للأمم المتحدة ، حيث ارتكبوا أبشع جريمة حرب في أوربا منذ الحرب العالمية الثانية. وفي غضون أيام قليلة، تم القضاء على جميع السكان المسلمين، حوالي ٤٠ ألف شخص، من المنطقة: بعضهم فروا، وتم ترحيل البعض، وقُتل ما بين ٤٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ بشكل منهجي على يد القوات الصربية [٤]

Beigbeder.Y(1998), Judging War Criminals(The Politics of International Justice) Library of Congress Cataloging, p148

[٢] بسيوني ، محمود شريف (٢٠١٦) القانون الإنساني الدولي- دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- صفحة ١٦٣-١٦٤

[3]. Beigbeder,Y , lbid ,p148

[4] Op,cit.p149

وقد قامت لجنة الخبراء بما يقرب من خمسة وثلاثين زيارة ميدانية للمواقع ، وتمت في هذه الزيارات استخراج الجثث من المقابر الجماعية التي تم دفنهم فيها ، مع أجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي ، وقد توافرت لدي اللجنة أدلة دامغة علي أن الجرائم التي تم أرتكابها ما كانت أن تتم بدون ضلوع القيادات العسكرية والسياسية فيها ، وفي خلال الفترة من ابريل الي ديسمبر ١٩٩٤ قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل عمله حتي يوليو ١٩٩٥ وذلك حتي يتم التأكد من نشر الأمم المتحدة للتقرير[١]

الفرع الثاني : قرار مجلس الامن الدولي رقم (٨٠٨)[٢] الصادر عام ١٩٩٣

خلص التقرير المؤقت والذي تم أعداده بواسطة لجنة الخبراء بنهاية شهر فبراير عام ١٩٩٣الي أن مجلس الامن قيامه بانشاء محكمة جنائية دولية وذلك لمحاكمة مجرمي الحرب والمسئولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في يوغسلافيا السابقة يتسق مع توجه عمله ، كما أن الأمين العام قد قام بنقل تقرير دعم فيه الرئيسين المشتركين في المؤتمر الدولي والمعني بيوغسلافيا السابقة لانشاء محكمة جنائية دولية وذلك للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة [٣]

وتطلب هذا القرار أن يعد الأمين العام في مدة زمنية قدرها ٦٠يوم أن امكن حول أنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ، وتنفيذا لذلك القرار قام الأمين العام بأصدار تقرير تضمن مشروع النظام الأساسي بالإضافة الي التعليقات التي تمت علي مواد هذا النظام [٤]

ووفقا لطلب مجلس الأمن، أخذ الأمين العام في الاعتبار، عند إعداد هذا التقرير، الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الواردة في وثائق مجلس الأمن التالية المقدمة من الدول الأعضاء و أشار إليه المجلس في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣): تقرير لجنة الحقوقيين المقدم من فرنسا (S/25266)، وتقرير لجنة الحقوقيين المقدم من إيطاليا (S/25300)، والتقرير

---

[١] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره .ص١٨١-١٨٢

[2] s/res/808/1993

[٣] بوكار .فاستو (٢٠١٠) (رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) ، النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة.، United Nations Audiovisual Library of International Law

[٤] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ص ١٨٢

المقدم من الممثل الدائم للسويد نيابة عن الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25307). وقد التمس الأمين العام أيضاً آراء لجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) واستفاد من المعلومات التي جمعتها تلك اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ الأمين العام في الاعتبار الاقتراحات أو التعليقات التي قدمتها بشكل رسمي أو غير رسمي الدول الأعضاء التالية منذ اتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣): أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، شيلي، الصين، الدانمرك، مصر، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)،* أيرلندا، إيطاليا، ماليزيا،* المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، باكستان،* البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية،* السنغال،* سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، * المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا. كما تلقى اقتراحات أو تعليقات من دولة غير عضو (سويسرا)

وتلقى الأمين العام أيضا تعليقات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الشباب، ورابطة المحامين المعنيين بالأقليات العرقية، والاتحاد الدولي لسيدات الحقوق. (Carriers juridiques) ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مؤسسة (جاكوب بلاوستين)للنهوض بحقوق الإنسان، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، التحالف الوطني للمنظمات النسائية، وبرلمانيون من أجل العمل العالمي. كما وردت ملاحظات من الاجتماعات الدولية والخبراء الأفراد في المجالات ذات الصلة[١] .

الفرع الثالث : قرار مجلس الامن رقم (٨٢٧) االصادر في ١٩٩٣

وفي أعقاب ذلك، قدم مقررون عيّنهم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مشاريع مقترحات للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة المقبلة، و قدمت لجنتان من الفقهاء من فرنسا وإيطاليا مشروعي مقترحات أخرى. وفي ٢٢ / شباط فبراير ،١٩٩٣ قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن

(1) UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993) [Contains text of the Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991], 3 May 1993, S/25704, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6af0110.html [accessed 23 December 2023

أستخدم فيه، على سبيل المراجع، مشاريع المقترحات تلك التي تم تقديمها. وبعد أن ثبت لدى مجلس الأمن، بموجب المادة ٣٩)من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، علي أثرها قرر أنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسئولين عن تلك الجرائم الامر الذي يردع من يرتكب مثل هذه الجرائم ويسهم في استعادة السلم وصونه.[١].

وعلي أثر ذلك قام مجلس الامن بأصدار القرار رقم (٨٢٧) في مايو من عام ١٩٩٣والذي نص علي أنشاء المحكمة ، مع قبول تقرير الأمين العام دون تعديل وأيضا النظام الأساسي المرفق به ، الامر الذي يترتب عليه أن المحكمة قد أكتسبت وجودها القانوني ، وأطلق القضاة علي المحكمة أسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة)[٢].

تبقي لنا في هذا المبحث التحدث وبتعمق عن الأساس القانوني لانشاء المحكمة ، لما أثارته تلك النقطة من جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي وبالأخص المتخصصون في مجال القانون الجنائي الدولي ، وقد يرجع ذلك الي حداثة أنشاء مثل هذا النوع من المحاكمات ، وان كانت قد سبقته المحاكم التي أشارت اليها معاهدة فرساي عام [٣]١٩١٩، ومحاكمات (نورنبيرغ)[٤]و(طوكيو)[٥]

لكن الاختلاف الكبير هنا بين تلك المحاكمات ،والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، أن الاولي أنشئت بقرار من الدول المنتصرة في الحربين العالميتين الاولي والثانية ، أما الثانية

---

[١] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

[٢] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٢

[٣] أشارة الي المحاكمة التي تمت بحق الامبراطور الألماني (فيلهم الثاني) وذلك خلال مؤتمر باريس عام ١٩١٩

[٤] هي سلسلة من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥وفقًا للقانون الدولي وقوانين الحرب. وحققت المحاكمات شهرتها الأكبر نظرًا لمحاكمة مسؤولين كبار في القيادة السياسية، والعسكرية

[٥] و تعرف باسم «محكمة جرائم الحرب بطوكيو»، أقيم المحكمة اليابانية في الإمبراطورية اليابانية بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٤٦، وقد تم استدعاء جميع العسكريين اليابانيين بإستثناء العائلة المالكة اليابانية، وقد تم حكم المدانين مابين السجن لسنوات وحكم الإعدام، والذي يشرف على المحكمة العسكرية من دول بلدان معادية للمحو، راجع ويكبيديا الموسوعة الحرة

فقد تم أنشائها عن طريق مجلس الامن الدولي والذي يعد أحد أجهزة الأمم المتحدة والمعهود اليه بحفظ السلم والامن الدوليين .

المطلب الثاني : الأساس القانوني لانشاء المحكمة

سيقت تأويلات عديدة في الأساس القانوني للمحكمة ، ورأي البعض من فقهاء القانون الدولي قوتها كأساس قانوني لانشاء المحكمة ، وراي البعض الاخر أنها لم تكن بالقوة الكافية كأساس قانوني لانشائها .لذا رأينا تقسيم هذا المطلب الي فرعين :

الفرع الأول : المعاهدة الدولية هي الطريق الأفضل لانشاء المحكمة

الفرع الثاني : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لانشاء المحكمة

الفرع الثالث: قرار مجلس الامن رقم (٨٠٨) والقرار رقم (٨٢٧) كأساس قانوني لانشاء المحكمة

وسف نبين كل فرع بشيء من التفصيل علي النحو الاتي :

الفرع الأول : المعاهدات الدولية هي الطريق الأفضل لأنشاء المحكمة

نص قرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) الصادر عام ١٩٩٣، على إنشاء محكمة دولية[١] وذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. غير أنه لا يبين كيفية إنشاء هذه المحكمة، ما هو الأساس القانوني لانشاء مثل هذا المحكمة ؟؟؟

أن النهج الذي سيتم اتباعه، في المسار الطبيعي للأحداث، في إنشاء محكمة دولية هو إبرام معاهدة تنشئ بموجبها الدول الأطراف محكمة وتوافق على نظامها الأساسي، ويتم صياغة هذه المعاهدة واعتمادها من قبل هيئة دولية مناسبة (على سبيل المثال، الجمعية العامة أو مؤتمر يعقد خصيصًا)، وبعد ذلك سيتم فتحها للتوقيع والتصديق. ومن شأن هذا النهج أن يكون له ميزة السماح بإجراء فحص تفصيلي وتوضيح جميع المسائل المتعلقة بإنشاء المحكمة الدولية. كما

---

[١] سبق أنشاء تلك المحكمة ، ،المحكمة العسكرية الدولية في (نورمبرغ)تم إنشاؤها بموجب معاهدة، اتفاقية لندن المؤرخة ٨ أغسطس ١٩٤٥، محاكمة طوكيو كان بقرار من القائد العام للقوات المسلحةا التي أحتلت اليابان

أنه سيسمح للدول المشاركة في المفاوضات وإبرام المعاهدة بممارسة إرادتها السيادية بشكل كامل، ولا سيما ما إذا كانت ترغب في أن تصبح أطرافًا في المعاهدة أم لا[١].

لكن هذا الاجراء وأن كان هو السبيل القانوني الوحيد الذي لايمكن التشكيك به او معارضته ، قد يتخذ وقتا طويلا من حيث ابرام المعاهدة و جمع التصديقات حتي يتم نفاذها ، مع الوضع الإنساني المتدهور في إقليم يوغسلافيا السابقة يجعل هذا النهج التعاقدي في انشاء المحكمة طويلا وغير فعال [٢]

وقد تم طرح عدد من الاقتراحات مفادها أن يكون للجمعية العامة، باعتبارها الجهاز الأكثر تمثيلا في الأمم المتحدة، دورا في إنشاء المحكمة الدولية بالإضافة إلى دورها في الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية، لكن مشاركة الجمعية العامة في صياغة أو مراجعة النظام الأساسي للمحكمة الدولية لن تكون متوافقة مع الضرورة الملحة التي أعرب عنها مجلس الأمن في القرار(٨٠٨). ويعتقد الأمين العام أن هناك طرقا أخرى لإشراك سلطة وهيبة الجمعية العامة في إنشاء المحكمة الدولية[٣].

الفرع الثاني : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس قانوني لانشاء المحكمة

ذهب أتجاه من الفقه بالقول بإن الفصل السابع من الميثاق وحده هو الذي يبرر تدخل مجلس الأمن في هذا المجال، وعلي هذا الأساس تم أنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث لعبت الاحداث السريعة للأوضاع المتفاقمة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في ان يتحرك المجتمع الدولي لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات، ونجد هذا موجودا في المادة

---

(1) UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993). lbid ،

(2) David, É. (1992). Tribunal International Penal pour l'Ex-Yougoslavie, Le. Rev. BDI, 25, p568.

(٣) ي هذه الحالة بالذات، سيقوم مجلس الأمن، كتدبير إنفاذ بموجب الفصل السابع، بإنشاء جهاز فرعي ضمن أحكام المادة ٢٩ من الميثاق، ولكن ذو طبيعة قضائية. وبطبيعة الحال، يتعين على هذا الجهاز أن يؤدي وظائفه بشكل مستقل عن الاعتبارات السياسية؛ ولن تخضع لسلطة أو سيطرة مجلس الأمن فيما يتعلق بأداء وظائفها القضائية. ولكن، كإجراء تنفيذي بموجب الفصل السابع، سيتم ربط مدة عمل المحكمة الدولية باستعادة وصون السلام والأمن الدوليين في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وقرارات مجلس ا bid

(٤١)[١] من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فهذه المادة تأذن صراحة لمجلس الأمن بأن يقرر التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة لتنفيذ قراراته، وأن كانت هذه المادة تحوي علي عقوبات أقتصادية ، ألا انها تحتوي أيضا عاي عقوبات دبلوماسية وهذه مهمة جدا[٢].

كما أن الاحداث التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة ، تنطوي بشكل موضوعي لتقويض السلم والامن الدوليين من جرائم إبادة وغيرها بحق مسلمي البوسنة والهرسك ، وان الأمين العام كان علي حق في رؤيته باعتبار ان انشاء المحكمة يعد شكلا من اشكال التدابير القسرية

وهنا يظهر علو القانون الدولي علي القانون الداخلي للدولة ، من ناحية تسليم مجرمي الحرب والتعاون في تزويد المحكمة بالتعاون القضائي اللازم (تسليم الوثائق وغيرها) ، وقد أكد تقرير الأمين العام في تقريره عند انشاء النظام الأساسي للمحكمة بأنه لايوجد أي شك في إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي والعرفي والمنصوص عليها في الإقليم اليوغسلافي ، بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة [٣].

علاوة على ذلك، وبموجب أحكام المادة٢٩ من الميثاق [٤]، فأن مجلس الأمني يجوز له إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية في مثل هذه الحالات ، وأيضا المادة (٢٢) من الميثاق[٥] نجد انها متشابهة الصياغة مع المادة ٢٩ في منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة انشاء (في مثل هذه الحالة) الاختصاص القضائي صراحة بانشاء المحكمة [٦].و هذه الحالة بالذات،

---

[١] نصت المادة (٤١) من الفصل السابع علي "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

[2] Pellet, A. (1994). Le Tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie: poudre aux yeux ou avancée décisive?. Editions A. Pedone,p28.

[3] David, É. Lbid. P 569

[٤] نص المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. ويرد هذا أيضا في المادة ٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن

[٥] للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها

[6] Alain pellet. Lbid . p29

سيقوم مجلس الأمن، كتدبير إنفاذ بموجب الفصل السابع، بإنشاء جهاز فرعي ضمن أحكام المادة ٢٩ من الميثاق، ولكن ذو طبيعة قضائية. وبطبيعة الحال، يتعين على هذا الجهاز أن يؤدي وظائفه بشكل مستقل عن الاعتبارات السياسية؛ ولن يخضع لسلطة أو سيطرة مجلس الأمن فيما يتعلق بأداء وظائفها القضائية. ولكن، كإجراء تنفيذي بموجب الفصل السابع، سيتم ربط مدة عمل المحكمة الدولية باستعادة وصون السلام والأمن الدوليين في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وقرارات مجلس الامن ذات الصلة [١]

ويتضح من القرار الأول والذي أصدره مجلس الامن الدولي بخصوص الحالة في إقليم يوغسلافيا السابقة ، أنه ينظر ببالغ القلق للانتهاكات التي تحدث فيه وان إطالة أمد هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وقد أكد ذلك أيضا في قرارته اللاحقة بشأن الحالة في الإقليم ، تلك الاحداث وضعت مجلس الامن وبحزم في اطار الفصل السابع ، وفي نفس الوقت مع المؤهلات التي تتطلبها المادة ٣٩ من الميثاق [٢] وهو شرط ضروري لاعتماد المادة ٤١ من الميثاق ومن ثم يمكن استخلاص العواقب وفقا لاحكام المادتين ٤١و ٤٢ من الميثاق او يمكن وصفها بتعبير ادق انه أعد انشاء المحكمة علي أساس سلسلة طويلة الأمد من القرارت والتي بموجبها دعي فيها مجلس الامن بأحترام القانون الإنساني الدولي كما أشار إلى أن الحالة التي وصفتها المعلومات تمثل انتهاكات واسعة النطاق تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين واكد أيضا المسئولية الفردية (سيتم ذكرها لاحقا في المبحث القادم) لمرتكبي هذه الانتهاكات وأنشاء اليات لاثبات ذلك [٣]

وقد كان هناك رأي في الأمم المتحدة تمثل في أن يطرح النظام الأساسي للمحكمة للتصويت عليه من قبل الجمعية العامة ، وكان هذا سيزيد من شرعية انشاء المحكمة ، الا ان مجلس الامن الدولي وخاصة الأعضاء الدائمون قد رفضو هذا المقترح وان كان حجتهم هو ان ذلك قد يستغرق وقتا أطول من ناحية إجراءات التصويت وغيرها ، وهذا سيكون معاكسا في سرعة

---

(1) UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council,lbid

(٢) نصت المادة ٣٩ علي " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه

(3) Alian pellete , lbid. P30

انشاء المحكمة والتي طلبها المجلس من الأمين العام في المدة الزمنية التي حددها لانشاء المحكمة [1].

أضف أيضا الي ذلك ، أنه اذا كان أنشاء المحكمة من قبل الجمعية العامة وان من المتصور من الناحية النظرية صحيحا ، فأن ذلك لايمكن أن يمنحها أختصاصا ألزاميا يفرض نفسه علي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، حيث يمكن اعتماد التوصيات فقط للجمعيه العامة من قبل الأعضاء ، لذلك فإن تدخل المجلس كان حتميا إذا أراد أن يفرض التزامات على الدول فيما يتعلق بتسليم المتهم والتعاون مع المدعي العام والبحث عن الأدلة[2]

الفرع الثالث: قرار مجلس الامن رقم (٨٠٨) والقرار رقم (٨٢٧) كأساس قانوني لانشاء المحكمة

سبق وأن ذكرنا أن قرار مجلس الامن رقم (٨٠٨) والقرار رقم (٨٢٧) هما اللذان نصا علي أنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، مما جعل البعض أعتبار هذان القرارن يشكلان أساسا قانونيا لانشاء المحكمة ، وهذا ما سوف نقوم بأيضاحه في هذا الفرع .

بعد أنشاء لجنة الخبراء بنص القرار (٨٢٧) الصادر من مجلس الامن ، وعلي أساس هذا التقرير قام مجلس الامن بأصدار القرار رقم (٨٠٨) في فبرار عام ١٩٩٣ ، واعلن مجلس الامن مرة أخري أنه يشعر بقلق بالغ أزاء تدهور الأوضاع في البوسنة والهرسك والتي تفيد بوقوع انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخاصة حالات القتل الجماعي و ممارسة عمليات التطهير العرقي وأشار الي أن هذه الأوضاع تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين واعلن المجلس أتخاذه تدابير فعالة لتقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات الي العدالة، ويشير ذلك الي أن مجلس الان مقتنع بأنشاء المحكمة لان ذلك سوف يساهم في صون وحفظ السلم والامن الدوليين ويقرر أنشاء محكمة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة علي أقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، ويطلي الي الأمين العام وفي اسرع وقت رفع تقرير اليه يدرس جميع الزوايا لإمكانية انشاء هذه المحكمة، وبناء

(1) Op.cit.p 31
(2) Op.cit.p33

عليه قام الأمين العام برفع التقرير والنظام الأساسي للمحكمة وعليه اصدر مجلس الامن الدولي قراره رقم (٨٢٧) في مايو ١٩٩٣ بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [١] .

أما فيما يخص القرار (٨٢٧) فأنه هناك مؤشران رسميان يمكن أن نستنتج منهم أن هذا القرار ملزم للأطراف المعنية وأيضا أعضاء الأمم المتحدة ،

الأول ، أن مجلس الامن يعمل ضمن أطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارت مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق هي ملزمة لاعضاء منظمة الأمم المتحدة ، والثاني ، وأن القرار المنشئ للمحكمة (٨٢٧) هو الاحدث في سلسة قرارت مجلس الامن فيما يخص الأوضاع المتدهورة من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي علي إقليم يوغسلافيا السابقة ، وهذا أن دل فأنه يدل علي أن مجلس الامن قد قام بذلك تدريجيا ، حيث أكتفي المجلس في أولي قرارته بأدانة الأوضاع المتدهورة في إقليم يوغسلافيا السابقة و يذكر الأطراف المعنية باحترام القانون الإنساني الدولي ، ومن ثم يعلن المجلس في القرارت اللاحقة عن انزعاجه حول المعلومات التي ترد اليه بشأن الانتهاكات الجسيمية للقانون الدولي الإنساني ويؤكد أن الأشخاص المسؤولون عنها مسؤولو شخصيا ، وأخيرا أن إعلانه عن التوقف لتلك الانتهاكات الجسيمة وان تقوم الأطراف المعنية بتنفيذ ذلك ،ومن خلال التصويت على القرار ٨٢٧)، فقد قصد مجلس الأمن ذلك بوضوح فرض تدبير إلزامي على الدول المعنية بالنزاع في يوغوسلافيا السابقة، وهو إجراء ملزم أيضًا للدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة[٢].

ومن العرض السابق نري أن أنشاء مجلس الامن الدولي في أنشائه للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد أتبع أساسا قانونيا أعتمد علي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالأخص في المادة (٣٩)و (٤١) حيث أن المادة (٣٩) قد أعطت لمجلس الامن ما يقرره من الاعمال التي تشكل تهديا للسلم والامن الدوليين أعطت مجلس الامن أن يتخذ من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوم ونري أن أنشاء مجلس الامن للمحكمة بناءا علي قراره رقم ٨٠٨ و٨٢٧ هو التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة.

---

[1]Petrov, M. (2003). Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et les exigences systémiques d'équité: la confrontation d'une juridiction internationale aux standards du procès équitable établis par la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH), p27 .

[2] op.cit .p 29

المبحث الثاني : تنظيم عمل المحكمة

مقدمة :

نأتي الي المبحث الأخير من بحثنا عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والذي سيتضمن تنظيم عمل المحكمة ، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الي ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول اختصاص المحكمة ونتحدث فيه عن الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي (المسئولية الجنائية الفردية) ، والاختصاص المكاني والزماني للمحكمة وذلك كلا في فصل مستقل ، ونبحث في المطلب الثاني عن اجراءت المحاكمة ونعرض فيه القواعد والاجراءت المتبعة في المحاكمة ، والتحقيقات وعريضة الاتهام ،والاحكام والعقوبات ، واجراءت الاستئناف ، وتعاون الدول ، كلا في فرع مستقل ، ونبحث في المطلب الأخير عن بعض الاجراءت الأخرى والمتعلقة بالشئون الإدارية للمحكمة من ميزانية المحكمة ولغة العمل وغيرها مما سوف نوضحه في هذا المطلب .

المطلب الأول : اختصاص المحكمة

أنبثق اختصاص المحكمة الدولية من الولاية المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨(١٩٩٣)، وشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (٣٤) مادة ، تحدثت المواد (١-٢--٣-٤-٥-٦-٧-٨ -٩) علي أختصاص المحكمة ، كما سيتم توضيحه في هذا المطلب ولكن يجب أن نشير في البداية الي أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة ، تجنبو أن يجعلو منه قانونا جنائيا مستقلا[1]،وفي المقابل استعاضو عن ذلك بأن منحو المحكمة أختصاص قضائي كي يغطو مجموعة من الجرائم وتكون هذه الجرائم معرفة بصورة عريضة تماما ، ولكن ما هو مضمون تلك الجرائم ؟؟؟

[1] ونري أن ذلك بسبب طبيعة المحكمة وطبيعة نشأتها وانها ليست محكمة دائمة ، واعتماد المحكمة في اختصاصها الموضوعي بالذات علي الاتفاقيات الدولية المختصة بجرائم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والابادة الجماعية ، واستخام العرف الدولي أيضا في الكثير من اجرائتها والذي ترتب عليه اثراء قانون العرف الجنائي الدولي وتطوره .

لقد ترك واضعو النظام الاساسي للمحكمة ، أمر العثور علي مضمون تلك الجرائم الي القانون الدولي العرفي ، مع التأكيد علي أن المحكمة يجوز لها أن تؤكد اختصاصها علي أساس القانون العرفي الملزم ، إلا أنها في الواقع دوماً ما قررت أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلان عن العرف القائم، ويترتب علي استخدام المحكمة هذا النهج فأن المواد (٢-٣-٤-٥) من النظام الأساسي للمحكمة تعدد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصيغة عامة تماما [١].

وسوف نوضح ذلك في الافرع الاتية :

الفرع الأول : الاختصاص الموضوعي

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي هذا الإقليم منذ عام ١٩٩١[٢].

وترجع أهمية تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، حتي لايتعارض مع اختصاص المحاكم الوطنية من جهة ، وأن لا يمس السيادة الوطنية للدول من جهة ثانية وهذ ما أوضحته الفقرة الاولي من المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة[٣] ، واذا كان للمحاكم الوطنية دورا كما أشارت هذه الفقرة لكن يكون للمحكمة الجنائية الدولية أسبقية علي هذه المحاكم الوطنية وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من النظام الأساسي بل أن هذه الفقرة نصت علي أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوي أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا

---

[١] فاوستو بوكار، مرجع سبق ذكره

[٢] المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة

[٣] . يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك لمحاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

للنظام الأساسي وما تتضمنه لائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية.[١] وتكمن مهمة المحكمة ممارسة اختصاصها على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام [٢]١٩٤٩، وقوانين الحرب وأعرافها[٣]، وعلى الإبادات الجماعية[٤] والجرائم ضد الإنسانية، التي شهدتها يوغسلافيا السابقة منذ يناير ١٩٩١.وسوف نوضح ذلك كالاتي :

الغصن الأول : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف عام ١٩٤٩

منحت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص في محاكمة الأشخاص علي ما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة وخطيرة أوضحتها اتفاقية جينيف لعلم ١٩٤٩[٥].

ووفقا للفقرة الاولي من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، تحاكم المحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وهذا النص موجود في شكل قانون تقليدي وأيضا القانون العرفي. وفي حين أن هناك

---

[١]. تكون للمحكمة الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية. في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز للمحكمة الدولية أن تطلب رسميًا من المحاكم الوطنية إحالة اختصاص المحكمة الدولية وفقًا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية.

[٢] أتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم (اتفاقية جنيف الرابعة)هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف. اعتمدت في أغسطس ١٩٤٩ وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب. يوجد حاليا ١٩٦ دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

[٣] عرف هذه الاتّفاقيّات "باتفاقيات لاهاي" وذلك بسبب اعتمادها في مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي عاصمة هولندا سنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧. وتحدّد المعاهدات قوانين وأعراف الحرب بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد القواعد التي يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها أثناء الأعمال العدائية. وتجد شرحًا مفصلًا لهذه القواعد في المدخل

[٤] اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية هي معاهدة دولية تجرم الإبادة الجماعية وتلزم الدول الأعضاء بفرض حظرها. كان أول أداة قانونية لتدوين الإبادة الجماعية كجريمة، وأول معاهدة لحقوق الإنسان اعتمدتها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٠

[٥] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

قانونًا عرفيًا دوليًا لم يتم النص عليه في الاتفاقيات، فقد أصبح بعض القانون الإنساني التقليدي الرئيسي جزءًا من القانون الدولي العرفي، الامر الذي حدا عند تطبيق مبدأ لا جريمة الا بقانون ، تطلب أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الإنساني الدولي التي تشكل بلا شك جزءا من القانون العرفي حتى تحل مشكلة الالتزام ببعض القواعد.. ويبدو أن هذا مهم بشكل خاص في سياق المحكمة الدولية التي تحاكم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وأصبح الجزء من القانون الدولي الإنساني التقليدي بلا شك جزءًا من القانون العرفي الدولي هو القانون المنطبق في النزاعات المسلحة على النحو المتجسد في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس [١]١٩٤٩.

ومن الجرائم التي عدتها المادة الثانية والتي تمثل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جينيف عام ١٩٤٩ :

- القتل العمد
- اجراء تجارب بيولوجية والمعاملة غير الإنسانية أضافة الي التعذيب
- تدمير الممتلكات ومصادرتها علي نحو غير مشروع
- عدم أقامة محاكمة عادلة لاسري الحرب المدنيين
- القيام بعمليات نفي دون مبرر قانوني وعلي نحو غير مشروع وأخذ المدنيين كرهائن[٢]

وتشكل اتفاقيات جنيف قواعد القانون الإنساني الدولي وتوفر جوهر القانون العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية، وتنظم هذه الاتفاقيات إدارة الحرب من المنظور الإنساني من خلال حماية فئات معينة من الأشخاص، الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر؛ أسرى الحرب والمدنيون في زمن الحرب [٣]

---

[1]UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

[٢] محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٦

[3] UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

ولكن هناك من انتقد هذه المادة ، حيث أن الجرائم التي عددتها لم تشمل كل الافعال التي تمت علي إقليم يوغسلافيا السابقة فعليا ومن امثلة ذلك أنها لم تذكر الترحيل غير القانوني او الابعاد غير الشرعي ، أضف ان ذلك يخلق سؤالا هاما الا وهو كيف يكون لمحكمة دولية قد تم أنشائها بناءا علي قرار من مجلس الامن وليس بناء علي معاهدة او اتفاقية دولية ، سوف تعتمد اتفاقيات دولية (مثل اتفاقية جينيف لعام ١٩٤٩) لمحاكمة من يخالف احكام هذه الاتفاقيات ، كما ان الاعتماد علي اتفاقية جينيف حال دون الاعتماد علي الملحق الخاص بها[١]ولا الي الإشارة التي تم ذكرها فيه[٢]

الغصن الثاني : انتهاك قوانين واعراف الحرب

تشكل اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللوائح الملحقة بها مجالاً هاماً ثانياً من مجالات القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح جزءاً من مجموعة القانون العرفي الدولي، واعترفت محكمة نورنبيرغ بأن العديد من الأحكام الواردة في أنظمة لاهاي، على الرغم من أنها كانت مبتكرة وقت اعتمادها، قد اعترفت بها جميع الدول المتحضرة بحلول عام ١٩٣٩ واعتبرت بمثابة إعلان لقوانين الحرب وأعرافها. كما اعترفت محكمة نورنبيرغ بأن جرائم الحرب المحددة في المادة ٦ (ب) من ميثاق نورنبيرغ تم الاعتراف بها بالفعل كجرائم حرب بموجب القانون الدولي، ومشمولة في لوائح لاهاي، والتي يعاقب عليها الأفراد المذنبون.- تغطي أنظمة لاهاي جوانب من القانون الإنساني الدولي تغطيها أيضاً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومع ذلك، تعترف لوائح لاهاي أيضًا بأن حق الأطراف المتحاربة في شن الحرب ليس غير محدود وأن اللجوء إلى أساليب معينة لشن الحرب محظور بموجب قواعد الحرب البرية [٣].

---

[١] البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ،اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الانساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره ذلك بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧تاريخ بدء النفاذ: ٧ /ديسمبر ،١٩٧٨ وفقا الاحكام المادة ٩٥

[٢] محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره

[٣] Op.cit

وهذا مان نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة ، فقد عددت الجرائم التي تعد بين هذه الانتهاكات ، ولكن لم تقم بحصرها وهي :

- أستخدام أسلحة سامة لكي تتسب في معاناة لا مبرر لها
- عمليات السلب والنهب للممتلكات العامة والخاصة
- مهاجمة البلدات والقري وقصفها مع افتقار هذه البلدات والقري لوسائل الدفاع
- مصادرة وتدمير والاضرار المتعمد ، فيما يتصل بالمؤسسات الدينية والمؤسسات المعدة للانشطة الخيرية والتعليم [١]

الغصن الثالث : الإبادة الجماعية (إبادة الاجناس)

تؤكد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، أن الإبادة الجماعية سواء أرتكبت في وقت السلم او في وقت الحرب هي جريمة بموجب القانون الدولي ، ويجب محاكمة الأشخاص ومعاقبتهم عليها المسئولين عنها ، كما ان الاتفاقية اليوم تعتبر جزءا من القانون العرفي الدولي ، وهذا اكدت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التحفظات علي أتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [٢].

وترد الاحكام ذات الصلة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية في المادة المقابلة لها في النظام الأساسي من المحكمة وهي المادة الرابعة ، علي أن المحكمة الدولية تتمتع بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية علي النحو المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة او مرتكب أي من الأفعال الواردة او المذكورة في الفقرة الاولي وهي :

- قتل أعضاء الجماعة
- التسبب في ضرر جسدي او عقلي خطير لاعضاء الجماعة

---

[١] محمد امين الميداني : مرجع سبق ذكره ، ص ٤٧

[٢] اكدت محكمة العدل الدولية في الفتوي التي أصدرتها في عام ١٩٥١ ، بشأن التحفظات علي أتفاقية الإبادة الجماعية ، أن التحفظات علي الاتفاقية غير محظورة طالما أنها لا تتنافي مع هدفها والغرض منها ، انظر الي تقرير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١– الصفحة ١٥ من النص الإنجليزي ، ويمكن مراجعة مقال ويليم شاباس مقال بعنوان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها –مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي –٢٠٠٤

- فرض ظروف معيشية علي الجماعة لقصد تدميرها جزئيا او كليا
- نقل الأطفال قسرا

أما ما أوردته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة وهي معاقبة مرتكبي من يقوم بالافعال الاتية

- الإبادة الجماعية
- التأمر لارتكاب الإبادة الجماعية
- التحريض العلني والمباشر علي ارتكاب الإبادة الجماعية
- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية
- التواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية [١]

وتجدر الإشارة هنا الي ان إبادة الاجناس كان مفهوم جديد ، وقد تم الإشارة اليه وذلك للمرة الاولي في عريضة الاتهام في اتفاق لندن عام ١٩٤٥ والذي كان أساسا لانشاء محكمة نورنبيرغ لمحاكمة مجرمي الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية [٢]

وقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ١١-١١-١٩٤٦ ان جريمة الإبادة الجماعية لها ثلاث اركان :

- الركن المادي ومتمثل في الأفعال التي عددتها الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة
- الركن المعنوي ومتمثل في نية ارتكاب الجريمة
- الركن الشخصي ويقصد به القضاء جزئيا او كليا علي فئة وطنية او دينية[٣]

الغصن الرابع : الجريمة ضد الإنسانية

---

[١] التي تُرتكب في سياق نزاع مسلح، سواء آان دولياً أو داخلياً، مما يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي. (فوجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً مسبقاً لتحريك اختصاص المحكمة.)

[٢] محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨

[٣] A/RES/96(I) ، وراجع أيضا المرجع السابق ، ص ٤٩

تم الاعتراف بالجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في ميثاق وحكم محكمة نورمبرغ، وكذلك في القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة في ألمانيا[١]، الجرائم ضد الإنسانية تستهدف أي مجموعة من السكان المدنيين وهي محظورة بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت في نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي ، وتشير الجرائم ضد الإنسانية إلى الأفعال اللاإنسانية ذات الطبيعة الخطيرة للغاية، مثل القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب، التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عنصرية أو دينية. وفي الصراع الدائر في إقليم يوغوسلافيا السابقة، اتخذت هذه الأعمال اللاإنسانية شكل ما يسمى "التطهير العرقي" والاغتصاب المنهجي والواسع النطاق وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الدعارة القسرية[٢]

وقد أعطت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية اختصاصها في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وتقتضي أن يكون مرتكبو الجرائم ضد الانسانية قد ارتكبوا جريمة أو أآثر من الجرائم الوارد تعدادها في أحكام المادة مع معرفتهم أن أفعالهم تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم على سكان مدنيين. ولا يمنح النظام الأساسي الاختصاص الا في الجرائم التي ترتكب في سياق نزاع مسلح، سواء أكان دولياً أو داخلياً، وهذا يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي لان وجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً مسبقاً لتحريك اختصاص المحكمة[٣].

ونصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ، علي أن المحكمة تتمتع بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الاتية :

- القتل
- الإبادة
- الاستعباد

---

[١] بعد وقت قصير من بدء محاكمة نورمبرغ، أصدر المجلس القانون رقم. ١٠ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٥)، التي سمحت لكل سلطة احتلال بأن يكون لديها نظامها القانوني الخاص لمحاكمة مجرمي الحرب وإجراء مثل هذه المحاكمات بشكل مستقل عن المحكمة العسكرية الدولية ثم عقدها في نورمبرغ.

[2] UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

[٣] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

- الترحيل
- السجن
- التعذيب
- الاضطهاد لاسباب سياسية او دينية [١]

وقبل ان ننتقل الي الفرع الثاني وهو الاختصاص الشخصي ، سوف نرد بعض النقاط الهامة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة علي النحو الاتي او بعض الاستنتاجات علي النحو التالي :

أولا ، كان واضحا من المقصود بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هو أن تتماشي مع القانون الجنائي الدولي المطبق علي إقليم يوغسلافيا السابقة ، هذا الاختصاص الموضوعي للمحكمة جعلها تبدو أوسع بقدر ما يتعلق الأمر بجرائم الحرب التي يغطيها النظام الأساسي، حيث شمل الانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف، ويمتد إلى الانتهاكات الجسيمة لقانون لاهاي التي لم تكن مشمولة في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو ، علاوة علي ذلك إضافة الي جرائم الإبادة الجماعية والتي نص عليها النظام الأساسي لم يكن موجودا في النظام الأساسي أيضا لمحكمتي نورنبيرغ وطوكيو كما ظهر اتساع الاختصاص الموضوعي في الجرائم ضد الإنسانية الي تعريفها وتعدد الجرائم التي تعاقب عليها بعد أن كان لها مفهوم اضيق وان كان هناك قولا بان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا كان اضيق من ناحية عدم ذكره الجرائم المخلة بالسلام والتي نصتت عليها محكمة نورنبيرغ في مادتها الخامسة من النظام الأساسي **الفقرة الاولي** [٢].

ثانيا : أن الأمين العام كان ملهماً بشكل أفضل لصياغة المواد ٣ و٤ و٥ من النظام الأساسي، المخصصة على التوالي لـ "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب" و"الإبادة الجماعية" و"الجرائم ضد

---

[١] UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

[٢] Eric, DAVID .lbid .p583

الإنسانية". وفي كل حالة، تم إدراج الصرخات التي يعاقب عليها القانون ، وهذا لم ينطبق علي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالجرائم الواردة في اتفاقية جينيف [١].

الفرع الثاني : الاختصاص الشخصي

يُعتبر تحديد عناصر المسئولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقه والذي تم تفصيله من خلال القانون الجنائي الدولي[٢].

كان تطور المسئولية الجنائية الدولية للفرد من اهم اسهامات هذه المحكمة والتي أسهمت أيضا في انشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وبالأخص في تحديد المسئولية الجنائية الدولية للفرد.

لذا سوف نتحدث بشئ من التفصيل علي مبدا المسئولية الجنائية الدولية للفرد في هذا الفرع ، حتي يمكن تحديد المسؤولين عن الجرائم التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة وبالأخص مع مسلمي البوسنة والهرسك الذي تم بحقهم جرائم جسيمة وانتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني

وعليه فسوف نتحدث في الغصن الأول من هذا الفرع عن التطور التاريخي للمسئولية الجنائية الدولية للفرد ، ونتبعه في الغصن الثاني بقرارت مجلس الامن الدولي والتي أكدت مبد المسئولية الجنائية للافراد الذين قامو بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني علي إقليم يوغسلافيا السابقة ، ونختم في الغصن الثالث ببعض التطبيقات العملية التي أوردتها المحكمة بخصوص المسئولية الجنائية الدولية للفرد.

<u>الغصن الأول : التطور التاريخي للمسئولية الجنائية الدولية للفرد .</u>

مرت فكرة المسئولية الجنائية الدولية بعدة مراحل ،نتيجة لتطور القانون الدولي منذ قرون عديدة وذلك في محاولة للقضاء على الجرائم الخطيرة بداية من المجتمعات البدائية القديمة وصولا إلى الدين الاسلامي الذي رسم معالمها بدقة، وقد ظل الفرد بعيدا عن المسؤولية الدولية سواء أ كان رئيسا للدولة أو ممثل لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون

---

[١] Op,cit , p584

[٢] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الاولي وابرام معاهدة فرساي عام ١٩١٩م، وبالرغم من فشلها لا انها مهدت الطريق الى تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في محاكمة نورنبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية بعد عام ،١٩٤٥ التي يرجع لها الفضل في إرساء المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ، وبدأ اهتمام القانون الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد الحرب العالميتين الاولي والثانية [١]

فالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المفهوم التقليدي ، كان فيها العرف الدولي يضفي على الحرب صفة الشرعية، واعتبرها ذلك حقا ثابتا للدولة، أتي من السيادة المطلقة لها ، ولم تكن الجزاءات التي توقع على الدول المعتدية، تزيد عن دفع الغرامات التي تدفعها الدولة المنتصرة علي الدولة المنهزمة، الي أن أتت الحرب العالمية الاولي وبهد انتهائها قررت الدول المنتصرة في تلك الحرب محاسبة افراد الدول المنهزمة (جنائيا) ، فكانت معاهدة فرساي عام [٢]١٩١٩ ، فخلال مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩ ، بذلت جهودا كبيرة لادراج العقوبات الجزائية في معاهدة فرساي ، وأقرت المعاهدة رسميا مبدأ المسئولية الفردية عن الأفعال الاجرامية التي تنتهك قوانين واعراف الحرب التي يرتكبها افراد القوات المسلحة المهزومة ضد أشخاص او ممتلكات الطرف الاخر ، وكان هذا في الجزء السابع من المعاهدة (المواد من ٢٢٧الي ٢٣٠) ومن بين الاحكام الجزائية في المعاهدة ، ما حوته المادة ٢٢٧ والتي تم إضفاء الطابع الرسمي علي قضية مثيرة للاهتمام ، وهي محاكمة (فيلهم الثاني) امبراطور المانيا وذلك لارتكاب جريمة كبري ضد الاخلاق الدولية ، وأقرت ان الأفعال التي ارتكبها القادة العسكريون يجعل قادة

---

[١] سعيد شراك ، (٢٠١٩) ، نطاق المسؤولية الجنائية الدولية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي ،جامعة ابن خلدون . تيارت . كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص٨

[٢] هي المعاهدةُ التي أسدلتِ الستارَ من جانب القانونِ الدوليّ على أحداثِ الحرب العالمية الأولى. وُقِعَ عليها بعدَ مفاوضاتٍ شاقّةٍ وعسيرةٍ استمرَّت ستةَ أشهرٍ هي وقائعُ مؤتمرِ باريسَ للسلامِ ، وانشئت لجان تحقيقية وقضت بتحميل الإمبراطور الألماني غليوم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وأحالته إلى الحلفاء لمحاكمته، لكن الظروف السياسية حالت دون محاكمته، حيث حصل على حق اللجوء السياسي في هولندا، ورفضت هولندا تسليمه حتى توفي عام ١٩٤١، كما أكدت المادة٢٢٧ من معاهدة فرساي بالمسؤولية الجنائية الشخصية لامبراطور المانيا "غليوم الثاني" عن الجريمة العظمى ضد الاخلاق الدولية وقدسية المعاهدات،

الدول مسئولين عن الاعمال غير القانونية التي ارتكبوها سواء أكان بقصد مباشر او غير مباشر ، وهذا ما أكدته لجنة مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩في تقرير لها [١].

ولمراضاة الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الاولي قامت المانيا بانشاء محكمة (ليبزج)[٢] عام ١٩٢٣ بجانب المحاكم الوطنية للحلفاء واقد أتت تلك المحاكم بمبادئ هامة هي : – تم الإقرار ولأول مرة بمبدا مسئولية رؤساء الدول عن الأفعال التي يرتكبونها وتقديمهم لمحاكم خاصة لمحاسبتهم عن تلك الجرائم أيضا تم إقرار مبدأ الحق للمحاكم الوطنية في النظر في الجرائم الدولية والفصل فيها والمعاقبة عليها وفقا لتشريعاتها ،وأخيرا إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية للافراد، عن الافعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية [٣].

هذا بالنسبة لفترة الحرب العالمية الاولي ، اما التطور الحقيقي لمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، كان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وانشاء ميثاق نورنبيرغ عام ١٩٤٥ الذي مهد لانشاء محكمة دولية لمحاكمة الافراد المسؤولين عن الجرائم المخلة بالسلام ، وقد تمخضت عنها عدة مبادئ هامة في مجال تقرير المسؤولية الجنائية للافراد،تم إقرارها فيما بعد

(1) Steenhard, R(.2014), A Supreme Offence against International Morality and the Sanctity of Treaties: William II of Hohenzollern and the Treaty of Versailles, The Peace Palace Library.

[٢] هي محاكمة عسكرية ألمانية رمزية حدثت سنة ١٩٢١ في مدينة لايبزيغ، وكانت قوات الحلفاء المكونة من ٥ دول وهي الولايات المتحدة، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا واليابان، طلبت من النظام الألماني تسليم قائمة تضم ٩٠٠ عسكرياً ألمانياً زعمت التحالف أنهم ارتكبوا جريمة حرب ضد الإنسانية أثناء فترة الحرب العالمية الأولى، تلقت دول التحالف رسالة من النظام الألماني، يؤكد فيه محاكمة ضباطاً كبار في الأراضي الألماني، وتم تكليف قضاة المحكمة وفريق الإدعاء العام لمحاسبة رموز الجيش الألماني، فحملت ألمانيا ٤٥ عسكرياً ألمانيا تمهيداً لمحاكمتها، وتم إحضار ١٢ عسكرياً ألمانياً، وبعد المحاكمة تم تبرئة الضباط من جريمة الحرب، بينما تم حبس بعض الضباط الذين انتهكوا حقوق الإنسان ومعاملة أسرى الحرب

[٣] شراك سعيد ، مرجع سبق ذكره ،ص١٠

بالاجماع[١]، ، وتنفيذا لهذا القرار احتوى تقرير اللجنة المختصة بتقنين وتطوير القانون الدولي التابع لألمم المتحدة على عدة المبادئ التالية :

– إقرار مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني بمعني أن كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب

- مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني بمعني عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية، لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي
- مبدأ المحاكمة العادلة حيث أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة
- عدم اعفاء مسؤولية من ارتكب الجرم الدولي وان كان قد اخذ التعليمات من رئيس الدول او من قائده العسكري الاعلي منه
- إقرار مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية و إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما الايعفيه من المسؤولية في القانون الدولي[٢]

ومن العرض السابق يتضح ان المسئولية الجنائية الدولية للفرد هي ، القدرة علي تحمل العقوبات الجنائية الناتجة عن الجرائم التي ارتكبها الفرد[٣]

الغصن الثاني : المسئولية الجنائية الدولية للافراد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بعد أن اوضحنا في الغصن السابق التطور التاريخي وتعريف المسئولية الجنائية للافراد ، سوف نبحث في هذا الغصن عن إقرار المسئولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

---

[١] بناءا علي توصية اللجنة السداسية ، أتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٤٨٨ بأغلبية ٤١ صوت مقابل لاشي وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت وبموجب هذا القرار قررت الجمعية العامة ان ترسل صياغة مبادء نورنبيرغ الي حكومات الدول الأعضاء لابداء الرائ فيها ةالتعليقات عليها

[٢] شراك سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣–١٤

[٣] المرجع السابق ، ص ١٨

كان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال عام ١٩٩٢ قد أكدت فعلاً مبدأ المسئولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي. وبشكل خاص في هذا الصدد القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣/ يوليه ١٩٩٢والقرار ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ / أغسطس١٩٩٢ [١]

ويُعتبر تحديد عناصر المسئولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقه الذي تم تفصيله من خلاله على القانون الجنائي الدولي. وهذا ما اوضحته المادة السابعة من النظام الأساسي [٢] ، ومن التفصيلات التي وضعتها المحكمة لطرق إسناد المسئولية المذكورة في المادة السابعة من النظام الأساسي، نظرية المسئولية الجنائية الفردية في إطار العمل الاجرامي المشترك، والتي تقول بأن الأفراد المسئولين عن ارتكاب جريمة كجزء من مجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في النظام الأساسي[٣]

وهذا ما اوضحته الفقرة الرابعة من المادة ٧ من النظام الأساسي ، والتي اكدت علي ان المتهمين من القادة العسكرين والذين تلقو أوامر وتعليمات تنفيذا لاوامر حكوماتهم او الرئيس الأمر لا يعفية من مسؤوليته الجنائية ، ولكن يمكن أن يؤخذ في الاعتبار أن تكون سببا لتخفيف العقوبة أذا رأت المحكمة الدولية أنها تتفق مع العدالة .

- التطبيق العملي رقم ١: قضية (كورديتش)[٤]

---

[١] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

[٢] نصت المادة ٧ من النظام الأساسي على أن تقع المسئولية الجنائيةا لفردية شخصياً على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة والتشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، وذلك بغض النظرعن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً. ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسئولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس: (١) لديه سيطرةفعلية على مرؤوسه؛ ٢( ) على علم، أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علماً، أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل؛ و ٣( ) لم يتخذ التدابيرالضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابها

[٣] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

[٤] خلصت المحكمة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية كورديتش وشركيز إلى أنه بحلول أبريل ١٩٩٣ كان لدى القيادة الكرواتية تصميم أو خطة مشتركة تم وضعها وتنفيذها لتطهير

أكد المدعي العام في هذه القضية أن مسئولية المتهمين تقضي ضمنيا بمشاركتهم النشطة في الجرائم الواردة في لائحة الاتهام ، وعند الاقتباس من دائرة الاستئناف في قضية (تاديتش)

وجدت دائرة المحكمة أن المادة السابعة في فقرتها الاولي تضم فئتين متمايزتين من فئات المسئولية الجنائية ، تنقسم بين الجناة الاساسين والجناة المشاركين في الجريمة وقالت أن مشاركة فرد في ارتكاب جريمة علي نحو يختلف من المشاركة في ارتكابها مباشرا مباشرة او المسئولية غير المباشرة يقع داخل نطاق المادة السابعة الفقرة الاولي ، وانه علي الرغم ان النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أشكال المشاركة الأساسية والفرعية فقد كان يجري، مع ذلك، اعتبارها مسؤولية الجناة المباشرين أو الأساسيين ومسؤولية المشاركين في الجريمة على الترتيب [١].

اذا بوصفه شكلا من اشكال مسؤولية المشاركة فأن التخطيط المشترك يعد مؤسسا في القانون الدولي العرفي ، وقد دعمت ذلك وفقا لدائرة الاستئناف ، وقامت المحكمة بذكر تقرير الأمين العام والذي يؤكد الاقتناع بأن من شارك في اعداد او تخطيط او تنفيذ الانتهاكات التي تمت في إقليم يوغسلافيا السابقة والتي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي مسؤولون فرديا عن تلك الانتهاكات

أيضا قررت المحكمة أن الاختصاص الشخصي للنظام الأساسي لم يعد محدودا بالاشخاص الذين يخططون او يرتكبون او يحرضون علي ارتكاب جريمة ، وان النظام الأساسي لا يقف عند هذا الحد وذلك نظرا الي وجود حاجة الي تدعيم المسئولية الجنائية الفردية علي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الإنساني الدولي ، وخاصة في حالة اسناد المسؤولية من خلال المشاركة في عمل اجرامي مشترك [٢]

البوشناق عرقيا من وادي لاشفا. تم العثور على داريو كورديتش بصفته الزعيم السياسي المحلي ليكون المخطط والمحرض على هذه الخطة. استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كذلك أن الجيش الكرواتي شارك في الحملة وعرفت الأحداث على أنها حرب دولية بين البوسنة والهرسك وكرواتيا.

[١] فاغنر ، ناتالي ، (٢٠٠٣) ، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، المجلة الدولية للصليب الاحمر

[٢] المرجع السابق ، ص ٨

- **التطبيق العملي رقم ٢ : قضية (سليبتشي)**

طرحت دائرة المحاكمة في قضية سليبيتشي فهمًا أساسياً مفاده أن الولاية القضائية على مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة ٧(١) ليست محدودة بالأشخاص الذين يرتكبون مباشرة الجرائم التي نحن بصددها ،ولذلك، يجري تفسير كلمة الاشتراك.بأسلوب يجعلها تشمل جميع أشكال المسؤولية المتضمنة في المادة ٧ الفقرة الاولي بغض النظر عن حقيقة وجود بعض أشكال أكثر مباشرة عن أشكال أخرى، وفقًا لحكم دائرة الاستئناف في قضية سليبتشي[١].

التطبيق العملي رقم (٣) : قضية تيهومير بلاسكيتش

خلصت الدائرة الابتدائية للمحكمة والتي تحاكم تيهومير بلاسكيتش ، واعتبرته مسئولا مسئولية فردية (مسئول كقائد) وذلك لانتهاكه قوانين واعراف الحرب وارتكابة مخالفات جسيمة مخالف لاتفاقيات جينيف من قتل عمد وتدمير الممتلكات ، وتدمير الاماكن المخصصة للعبادة في أقيم البوسنة والهرسك واخذ الراهئن كدروع بشرية ، وقد حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدة (٤٥) عاما[٢]

ومن العرض السابق للاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يمكن وضع بعض أهم الاستنتاجات بخصوص المسئولية الجنائية الدولية للفرد :

أولا : كان هناك ثلاث تقسيمات للمسئولية الجنائية الدولية الفردية ، وهم صناع القرار السياسي او قادة الدول الذين يعطون الأوامر ويليهم في الترتيب الهرمي من يتلقون هذه الأوامر وأخيرا المتلقين الأوامر وهم القادة العسكرين سواء الكبار او الصغار ، وقد غطت الفقرة الاولي من المادة السابعة للنظام الأساسي هذه الفئات [٣]، ويترتب علي هذا ان الصفة الرسمية للمتهم

---

[١] المرجع السابق ، ص١١

[٢] عوداش، العيدي، العدالة الجنائية بين الواقع والمأمول، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، ع١٧، ٢٠١٨ ، ص١٨٣، ورقم القضية (it-95-14-t)

[٣] نصت الفقرة الاولي من المادة السابعة من النظام الأساسي علي كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو

يتم مساعدتهم وتشجيعهم بطريقة أخرى في التخطيط أو الإعداد أو يعد تنفيذ الجريمة المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٥ من هذا النظام الاساسي مسؤولاً بشكل فردي عن الجريمة المذكورة

سواء اكان رئيس دولة او رئيس حكومة او مسئول عسكري او كونه تصرف تنفيذا لاوامر الحكومة لا يعفيه من المسئولية الجنائية [١].

ثانيا : نأتي الي نقطة هامة أيضا في حالة ما تم محاكمة الافراد المسئولين عن الجرائم والتي عدتها المادتان (١) و(٥) من النظام الأساسي للمحكمة امام المحمة الجنائية الدولية ، لا يجوز محاكمتهم مجددا امام المحاكم الوطنية [٢].

ثالثا : يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمحاكمة الأشخاص الذين قد تم محاكمتهم امام المحاكم الوطنية عن الأفعال التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الإنساني الدولي وذلك في حالتين هما، ان تكون اجراءت المحاكمة محايدة ومستقلة أو كان الهدف منها حماية المتهم من المسئولية الجنائية الدولية ، وأن يكون تم توصيف الجرم علي انه جريمة عادية [٣].

رابعا : يقتصر الاختصاص الشخصي على الأشخاص الطبيعيين،مرتكبو الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني والتي تم ذكرها سابقا، والمشاركون والمتواطئون والمحرضون عليها (المادة ٦-٧)، ولا يتضمن النظام الأساسي أي حكم ينص على إمكانية الملاحقة الجنائية للكيانات الاعتبارية العامة أو الخاصة، أو حتى ببساطة لإعلان الجماعات أو المنظمات المجرمة مثلما كان مخططا له في محاكمات نورنبيرغ[٤]

---

(1) Alian pellet, lbid , p40

[٢] نصت الفقرة الاولي من المادة العاشرة علي أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي بموجب هذا النظام الأساسي، والتي سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

[٣] نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة علي أنه لا يجوز للمحكمة الدولية أن تحاكم بعد ذلك الشخص الذي حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي إلا إذا:

(١) وصف الفعل الذي حوكم عليه بأنه جريمة عادية؛ أو

(٢) م تكن إجراءات المحكمة الوطنية محايدة أو مستقلة، أو كانت تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تتم محاكمة القضية بعناية

(4) Eric, David,lbid, p583

أخيرا : ثارت مسألة هامة وهي هل يمكن اعفاء المتهم من المسئولية الجنائية اذا ما مارست عليه ضغوط نفسية او جسدية او أخلاقية من رئيسه، امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ؟؟

تأتي الإجابة بالنفي فقد اتفق فقهاء القانونين الجنائي والدولي علي ان ذلك لا يعد مبررا لإعفائه من المسئولية الجنائية ولكن قد تكون سببا لتخفيف العقوبة[١] .

الغصن الثالث : الاختصاص المكاني والزماني للمحكمة

أوضحت المادة الاولي من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص الزماني للمحكمة ، وهي الجرائم المرتكبة علي إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٢].

لكن البعض ذهب بالقول بأن الاختصاص الزماني لهذه الجرائم كان من أكثر المشاكل تعقيدا والذي كان من الممكن أن يتعارض مع الأساس القانوني لانشاء هذه المحكمة ، والقائم علي الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة علي الرغم انن ليس هناك مشكلة في ان المحكمة لها اختصاص اصدار الاحكام في جميع الجرائم المرتكبة ولو كانت غير قابلة للتقادة او التي وقعت في وقت واحد او في وقت لاحق ، وتمركزت المشكلة في تحديد الاختصاص الزماني هل هي في تاريخ لاحق عن يناير ١٩٩١ وهو تاريخ ٢٥ يونيو تاريخ انفصال اول جمهورية عن الاتحاد اليوغسلافي ، ام يكون البداية هو شهر يناير من نفس هذا العام ؟؟[٣]

وللاجابة علي هذا السؤال ، فقد قدمت العديد من الدول وعلي رأسهم فرنسا اقتراحا يتعلق بالملاحظات القضائية للجرائم المرتكبة اعتبارا من تاريخ ٢٥ يونيو عام ١٩٩١ ، وهو تاريخ اعلان استقلال كرواتيا وسلوفينيا ، والذي مثل اول حركة قانونية نحو حل اتحاد جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، ولكن هذا الاقتراح لم يكن مرضيا لأنه لم يكن كذلك ولا يتعلق الأمر بأي حال من الأحوال بمتابعة حقائق الانفصال.

---

[١] محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠-٥١

[٢] نصت المادة الاولي من النظام الأساسي علي تتمتع المحكمة الدولية بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

[3] Alian pellet, lbid, p32-33-

ولانهاء هذا الاحتدام ، قام الأمين العام واستنادا الي سلطته والي القرار رقم (٨٠٨) الصادر عن مجلس الامن الدولي بتفسير عبارة (منذ عام ١٩٩١) هل هو بداية من يناير ١٩٩١ او التاريخ اللاحق له ، وأضاف ان التعبير الذي نصت عليه المادة الاولي من النظام محايد ولا يرتبط باي حدث محدد والمقصود منه بوضوح هو الإشارة الي عدم اصدار أي حكم علي الطابع الدولي او الداخلي للحدث وهذا له أهميته في الاختصاص الموضوعي [١].

وفيما يتعلق بالاختصاص المكاني ، فقد أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبو الجرائم علي إقليم يوغسلافيا السابقة [٢].

وعلي عكس محاكم نورنبيرغ وطوكيو والتي أكدت في اتفاق لندن الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب الذين ارتكبو الجرائم وفقا لما ورد في نظامهم الأساسي في كل مكان في العالم (ليس لها موقع جغرافي محدد ولم تكن هناك قيود جغرافية) ، فان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حددت الاختصاص المكاني في إقليم يوغسلافيا فقط ، ويمكن تفسير ذلك للطبيعة العالمية للحرب العالمية الثانية، اما بالنسبة للإقليم اليوغسلافي فكان محدودا بالصراع الكرواتي الصربي الاسلامي[٣].

يبقي ان نذكر في نهاية هذا الغصن والمطلب أيضا ، نقطة هامة الا وهي التنازع في الولاية القضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحاكم الوطنية

ففي حالة التنافس تلك ، تكون للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية علي المحاكم الوطنية ، بل الي الحد الذي تتنازل فيه المحاكم الوطنية عن اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية عند انتقال

---

(1) Op.cit, p33

[٢] نصت المادة الثامنة علي ، يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الدولية إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية إلى فترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

(3) Eric David, lbid , p584

الدعوي والوقائع اليها في حالة طلب المحكمة الدولية ذلك في أي مرحلة من مراحل الاجراءت وهذا ما اوضحته الفقرة الثانية من المادة التاسعة للنظام الأساسي للمحكمة [١].

ولم يتم تنظيم تلك النقطة في محاكم نورنبيرغ وطوكيو ، الامر الذي حدا الي قول البعض بان اتفاق عام ١٩٣٧ كان اكثر احتراما لسيادة الدول [٢].

المطلب الثاني : تنظيم وتكوين المحكمة

اكتسبت المحكمة وجودها القانوني بتاريخ ٢٥ مايو من عام ١٩٩٣، بعد أن تم أقرار النظام الأساسي لها ، واتخذت من لاهاي مقرا لها وتم انتخاب القضاة في يوم ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ وشغل المدعي العام مكتبه بتاريخ ١٥ أغسطس عام ١٩٩٤ ، واطلق القضاة علي المحكمة أسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٣] .

وطبقا للمبادئ العامة للقانون ، يجب أن تكون المحكمة بوصفها كيان قانوني أن تكون مستقلة ، فكانت المادة ١٦ في النظام الأساسي لتدعم هذا القول في فقرتها الثانية [٤]، فقد نصت هذه الفقرة علي استقلالية الادعاء علي الرغم من كونه معينا من قبل مجلس الامن .

وقد خضعت المحكمة في اعمالها الداخلية لقواعد العمل الإداري بالأمم المتحدة ، ومن اهم الأمور التي تدل علي ابتعاد مجلس الامن عن الأمور الداخلية بالمحكمة فان تمويلها جعله من الميزانية العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الامر الذي ادخل المحكمة في عرقلة ومتاهات وكان يجب أن يجعل المجلس تمويلها من خلال الميزانية الخاصة بحفظ السلام [٥].

وسوف نتحدث عن ذلك في الفرع الخاص بتمويل المحكمة .

---

[١] نصت الفقرة الثانية من المادة التاسعة علي ، تكون للمحكمة الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية. في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، يجوز للمحكمة الدولية أن تطلب رسميًا من المحاكم الوطنية إحالة اختصاص المحكمة الدولية وفقًا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية.

[2] Eric David, lbid , p584

[٣] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٢

[٤] نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من النظام الأساسي علي ، عمل المدعي العام بشكل مستقل كهيئة مستقلة تابعة للمحكمة الدولية. ولا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر

[٥] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٣

وعليه سوف نقسم هذا المطلب الي فرعين ، نتحدث في الفرع الأول عن انتخاب القضاة والمدعي العام ، وفي الفرع الثاني نتحدث عن تمويل المحكمة وميزانيتها .

الفرع الأول : انتخاب القضاة والمدعي العام

تم تعين القضاة بعد التصويت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكان عددهم (١١) قاضيا ، وقد كان لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن ترشح قاضيين كحد اقصي ، وقد تم وضع شروط صارمة لاختيار القضاة وترشيحهم ، فيجب أن يكون القضاة مؤهلين لشغل اعلي المناصب القضائية في بلدانهم الاصلية ، وأن يكونوا علي اعلي المستويات من الناحية الشخصية والأخلاقية والنزاهة والحياد[١].

وقد تكونت المحكمة من :

- دائرتان لمحكمة درجة أولي (دائرتان ابتدائيتان)
- دائرة الاستئناف
- المدعي العام
- قلم مشترك للدوائر والمعي العام

وكما ذكرنا تتألف هذه الدوائر من أحدي عشر قاضيا ، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من مواطني نفس الدولة ، وتتكون كل دائرة من هذه الدوائر كالاتي :

–كل دائرة ابتدائية تتكون من ثلاث قضاة

– دائرة الاستئناف تتكون من خمس قضاة

(1) Pakes, F.J. (2003). Styles of Trial Procedure at the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. In: van Koppen, P.J., Penrod, S.D. (eds) Adversarial versus Inquisitorial Justice. Perspectives in Law & Psychology, vol 17. SpringerUS, Boston, MA. https://doi.org/10.1007/978-1-4419-9196-6_17,p311

وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة ، وقد كان الأستاذ الدكتور (فؤاد رياض)[١]من ضمن الإحدى عشر قاضيا الذين تم انتخابهم ، وتم عين البروفيسور أنطونيو كاسيزي[٢] رئيسا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمدة اربع سنوات

وبمقتضي الفقرة الثانية من المادة (١٤) من النظام الأساسي ، يعد رئيس المحكمة عضوا في دائرة الطعون ويقوم بتولي رئاسة اجرائتها ، وكانت المدة القانونية لشغل منصب هؤلاء القضاة هي ٤ سنوات وهذا ما اوضحته الفقرة الرابعة من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة ، ويجوز إعادة انتخابهم كما يتم تطبيق شروط الخدمة المطبقة علي قضاة محكمة العدل الدولية بالنسبة لهؤلاء القضاة[٣] .

أما بالنسبة للحصانات والامتيازات ، فقد أكدت المادة (٣٠) من النظام الأساسي في فقرتها الاولي، علي أن الاتفاقيات الخاصة بمميزات وحصانات الأمم المتحدة والتي وقعت بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٣[٤]،وتطبق علي قضاة المحكمة الجنائية الدولية والموظفين ، وقد ميزت الفقرة الثانية والثالثة ما بين القضاة والمدعي العام والمسجل (قلم المحكمة) ، فيتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بنفس المميزات الممنوحة للدبلوماسين من ناحية الحصانات والتسهيلات

---

[١] أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وكان أيضا أستاذا للقانون الدولي بجامعة السوربون ، وعضو المجلس القومي لحقوق الانسان

[٢] كان فقيهًا إيطاليًا متخصصًا في القانون الدولي العام . ، كان أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، عمل أستاذًا للقانون الدولي في جامعة بيزا من عام ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٤. وفي عام ١٩٧٥ انضم إلى جامعة فلورنسا ، حيث عمل كأستاذ حتى عام ٢٠٠٨. وكان زميلًا زائرًا في كلية أول سولز، أكسفورد ، من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٠. وأستاذ القانون في معهد الجامعة الأوروبية من ١٩٨٧ إلى ١٩٩.

[٣] محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨

[٤] اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ فبراير ١٩٤٦ في نيويورك وأحيانا يشار إليها باسم «اتفاقية نيويورك» وتحدد العديد من القضايا المتصلة بمركز الأمم المتحدة وأصولها والمسؤولين من حيث الامتيازات والحصانات التي يجب أن تمنح لهم من قبل الدول الأعضاء فيها. اعتبارا من فبراير ٢٠١٥ تم التصديق عليها من قبل ١٦١ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ١٩٣

والاعفاءات الممنوحة لهم طبقا لقواعد القانون الدولي ، ويتمتع موظفي المدعي العام والمسجل بنفس المميزات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة [١]

وقد تم تعين المدعي العام من قبل مجلس الامن الدولي ، وكان مدعيا واحدا فقط ولكن يجوز له أن يقوم بتعين موظفين للعمل معه بناء علي توصية من الأمين العام [٢].

ولكن التراخي لمدة عام في تعين " ريتشارد جولدستون" كمدعي عام دليلا أخر علي المحاولات الرامية الي تسيس تلك المحكمة ، حيث أن القرار رقم (٨٢٧) الصادر من مجلس الامن نص علي أن تقوم لجنة الخبراء بالقيام بمواصلة اعمالها الي أن يتم تعين المدعي العام للمحكمة الا انه ام انهاء اعمال لجنة الخبراء باكرا وصدر قرار اداري بذلك في ابريل من عام ١٩٩٤ ولم يتم تعين المدعي العام الا في ١٥ يوليو من عام ١٩٩٤[٣].

وعلي الرغم من تلك الصعوبات فقد كانت هناك اتصالات تم ارسائها بين رئيس لجنة الخبراء والمدعي العام ، وفي خلال مدة قصية من توليه منصبه ، فقد استطاع المدعي العام بالقيام بإصدار قرار اتهام اثنين وعشرين شخصا وحتي مايو ١٩٩٥ تم توجيه الاتهام الي خمسة وسبعين متهما ، وذلك علي من الصعوبات التي واجهته والتباطؤ البيروقراطي [٤]

الفرع الثاني : تمويل المحكمة وميزانيتها ولغة العمل

لقد تم تحميل النفقات اللازمة للمحكمة من الميزانية العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة ووفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة [٥] وهذا ما ذكرته المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة[١].

---

[١] محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره ، ص٤٢

[2] Eric David. Lbid, p586

[٣] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٣

[٤] المرجع السابق

[٥] نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة علي ، نظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها.ويتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّرها الجمعية العامة. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧. وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها

ولكن هذا قوبل بالنقض من قبل بعض الفقهاء ، فقد كان من الاولي ان يتحمل عبء هذه النفقات مجلس الامن وذلك ضمن مخصصات حفظ السلام ، بجانب ان تجربة قيام بعض من الموظفين التابعين للأمم المتحدة بمهمة الاشراف الإداري والمالي للمحكمة وخاصة في بعض الأمور والقرارت الهامة المتعلقة بالسفر وحماية الشهود ، كل ذلك ادي الي عرقلة واحباط وتاخير الكثير من اعمال المحكمة وخاصة فيما يتعلق بعمليات التحقيق والادعاء[٢].

وفيما يتعلق باللغة التي سوف تتعامل بها المحكمة فقد بينت المادة (٣٣) من النظام الأساسي انه يتم اعتماد لغتين هما الإنجليزية والفرنسية [٣].

الفرع الثالث : مقر المحكمة

لتأمين العدالة والانصاف في المحكمة ، راي الأمين العام أن هناك عددا من الاعتبارات الأولية المتعلقة بهم، فضلا عن الكفاءة الإدارية والاقتصادية، والتي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ومن باب العدالة والإنصاف، لن يكون من المناسب أن يكون مقر المحكمة في أراضي يوغوسلافيا السابقة أو في أي دولة مجاورة ليوغوسلافيا السابقة، راي من الصواب إنشاء مقر المحكمة الدولية في موقع أوروبي يكون للأمم المتحدة فيه بالفعل وجود مهم. الموقعان اللذان يستوفيان هذه المتطلبات هما جنيف ولاهاي. وشريطة إمكانية اتخاذ الترتيبات اللازمة مع البلد المضيف[٤].

وهكذا تم اتخاذ لاهاي مقرا للمحكمة وهذا ما اوضحته المادة (٣١) من النظام الأساسي [٥].

---

[١] تُتحمل نفقات المحكمة الدولية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة

[٢] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٣

[٣] نصت المادة ٣٣ من النظام الأساسي علي ، لغتا العمل في المحكمة الدولية هما الإنجليزية والفرنسية

[4] UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

[٥] نصت المادة ٣١ من النظام الأساسي علي ، أن يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي.

المطلب الثالث : أجراءت المحاكمة

هذا المطلب هو ختاما لبحثنا ، وهو متعلق بجانب هام منه ، حيث سنبين ما هي الاجراءت التي نم اعتماده والقواعد المتبعة في المحاكمة لذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الي الافرع الاتية :

الفرع الأول : التحقيقات وعريضة الاتهام

الفرع الثاني : البدء في إجراءات المحاكمة ومسيرتها

الفرع الثالث : القواعد والاجراءت التي اتباعها في المحاكمة

الفرع الرابع : الاحكام والعقوبات

الفرع الخامس : الاستئناف وتنفيذ الاحكام

الفرع السادس : التعاون والمساعدة القضائية

متضمنين بعض التطبيقات العملية التي تم اتباعها سواء أكانت في غرف الدوائر الابتدائية أو في دائرة الاستئناف ، حتي يكتمل لدي القارئ صورة كاملة بالاحداث التي تمت في محاكمة المتهمين داخل المحكمة .

الفرع الأول : التحقيقات وعريضة الاتهام

يتمتع المدعي العام بحرية واسعة وذلك في نطاق الصلاحية المخولة له ، وفي الطريقة التي ينبغي عليه اعتمادها في اجراء التحقيقات ، أيضا له الصلاحية فيما يتعلق باستجواب المشتبه فيهم وأيضا المجني عليهم والشهود بالإضافة الي جمع الأدلة واجراء التحقيقات في الموقع ، وطلب المساعدة من الدول في هذه التحقيقات اذا اقتضت الضرورة ذلك، ولكن من وجهة نظر القانون الداخلي لهذه المحاكم الجنائية الدولية لا يتم فرض أي أذن قضائي مسبق أو رقابة فورية على المدعي العام [1].

[1] الفقرة الاولي والثانية والثالثة من المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة ، أيضا انظر مجلد القانون الجنائي الدولي للقاضي أنطونيو كاسيزي ،(٢٠١٥، ترجمة مكتبة صادر وناشرون ص ٦٤٦-٦٤٧

وكما هو الحال في محاكم نورنبيرغ وطوكيو، فإن فتح التحقيق القضائي يعتمد حصرياً على المدعي العام، إذا لم يكن من الممكن اتخاذ إجراء عام برفع دعوى مدنية، أو بالاستدعاء المباشر [١]

كانت مهمة المدعي العام ومعاونيه صعبة وشاقة ، حيث أن لجنة الخبراء المنشئة بقرار مجلس الامن رقم (٧٨٠) كانت قد أعدت كم هائل من المعلومات والمستندات والتي قمنا بذكرها أعلاه ، عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في البوسنة والهرسك وأجزاء من كرواتيا ، أضف اليه أيضا تقرير المقرر الخاص الذي عينته لجنة حقوق الانسان (لجنة مازوفيتسكي)[٢]، وأيضا العديد من التقارير من المنظمات غير الحكومية ،وكان علي المدعي العام أن يقوم بتقييم وتصنيف واختيار هذه المعلومات ، لكي تشكل الأساس الذي يعد به عريضة الاتهام [٣] .

وعند الانتهاء من التحقيق، إذا قرر المدعي العام أن هناك قضية ظاهرة الوجاهة للمحاكمة[٤]، فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانًا موجزًا بالوقائع والجرائم المنسوبة إلى المتهم بموجب القانون. وتُحال لائحة الاتهام إلى قاضي الدائرة الابتدائية، الذي سيراجعها ويقرر ما إذا كان سيتم تأكيد لائحة الاتهام أو رفضه[٥].

---

(1) Eric David, lbid, p588

[٢] نشرت لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي تقرير طاقم العمل حول التطهير العرقي في البوسنة والهرسك في أغسطس ١٩٩٢. في ١٧ نوفمبر من العام نفسه أصدر المقرر الخاص للأمم المتحدة تاديوس مازوفيتسكي تقرير بعنوان «حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة» إلى الأمم المتحدة. في التقرير تم تحديد التطهير العرقي في البوسنة والهرسك ووصفه بأنه هدف سياسي للقوميين الصرب الذين أرادوا ضمان السيطرة على الأراضي ذات الأغلبية الصربية، وكذلك الأراضي المجاورة التي تم استيعابهم فيها. طبقا للتقرير لعبت القوات شبه العسكرية دور رئيسي في التطهير العرقي.

(3) Alian pellete. Lbid. P46

[٤] يتولى المدعي العام في النظام الوجاهي مسئولية اتخاذ القرار في مسألة توجيه التهم الي المشتبه بهم أمام السلطة القضائية والذي يؤدي الي القاء القبض علي هذا الشخص أو أن يقوم بالتحضير الي المحاكمة ، راجع في ذلك مؤلف أنطونيو كاسيزي . القانون الدولي الجنائية ، ص٥٩٠ وما بعدها.

(5) UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

وفي خلال اشهر قليلة من تولي المدعي العام منصبه ، أستطاع أن يصدر لائحة أتهام بحق اثنين وعشرون شخصا ، وهذا علي الرغم من المصاعب التي واجهته وحتي مايو من عام ١٩٩٥ تم توجيه الاتهام الي خمسة وسبعون شخصا [١].

يذكر أن عدد من وجهت التهم اليهم الي أن تم حل المحكمة في ديسمبر عام ٢٠١٧ ما مجموعه (١٦١) متهما ، قامو بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني علي إقليم يوغسلافيا السابقة .

وبخصوص مراجعة لائحة الاتهام فقد خاطبت المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة بأن يقوم قاضي غرفة الدرجة الاولي بمراجعة لائحة الاتهام التي قام باعدادها المدعي العام ، وفي حال أن تبين وثبت له دعوي ظاهرة الوجاهة فعليه أن يؤكد لائحة الاتهام ، واذا لم يقتنع بذلك فسيتم رفض لائحة الاتهام ، عد تأكيد لائحة الاتهام، ويجوز للقاضي، بناء على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو نقلهم، وأي أوامر أخرى قد تكون مطلوبة لسير المحاكمة[٢] .

وعلي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة في تحديد هوية الأشخاص الذين طالتهم لائحة الاتهام والقاء القبض عليهم او صدر بحقهم مذكرة توقيف او اعتقال من قبل المدعي العام [٣].

وبما أن مقر المحكمة في لاهاي فسوف يعين علي هولندا أن تتحمل التزامات محددة فيما يتعلق باستلام وحجز المتهمين [٤].

الفرع الثاني : بدء المحاكمة

في البداية لابد أن نذكر انه لا ينبغي أن تبدأ المحاكمة الا بعد حضور المتهم شخصيا امام المحكمة الدولية ، حيث أن ذلك لا يتسق مع المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[١] محمود شريف بسيوني ، مرجع سبق ذكره ، ص١٨٣

[٢] الفقرة الاولي والثانية من المادة (١٩) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] Eric David , lbid , p588

[4] Op.cit, p589

المدنية والسياسية [١]، وهذا ما تضمنته المادة (٢٠) من النظام الأساسي بأن يقدم من هم في لائحة الاتهام الي غرفة المحاكمة دون تأخير لا مبرر له وان توجه اليه التهم رسميا وتقرأ عليه غرفة الدرجة الاولي لائحة الاتهام باللغة التي يعرفها وتتأكد أيضا من احترام حقوق المتهم ، وبناءا عليه تقوم دائرة المحكمة بتحديد موعد لبدئها [٢].

وسوف نسرد هنا حقوق المتهم ، وأيضا حماية الضحايا والشهود ، كلا في غصن مستقل .

الغصن الأول : حقوق المتهم

من البديهي أن تحترم المحكمة الدولية احتراما كاملا للمعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بحقوق المتهمين في جميع مراحل إجراءاتها، ويرى الأمين العام أن هذه المعايير المعترف بها دوليا ترد، على وجه الخصوص، في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣].

---

[١] نصت المادة ١٤ في فقرتها الثالثة (د) علي ، أن المتهم يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر

[٢] المادة (٢٠) من النظام الأساسي والاتي نصت علي أجراءت المحاكمة وسيرها

[٣] تضمن المادة ١٤ عدد كبير من حقوق المتهم امام المحكمة الدولية وخاصة ما ورد في الفقرة الثانية والثالثة منها :

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

اذا لابد أن تكون الجلسات والمحاكمات علنيا ، الا اذا قررت دائرة المحكمة ان تكون الجلسات مغلقة ، وتتشابه هنا أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع محاكم نورنبيرغ وطوكيو في سؤال المتهم هل يقره ويعترف به ام لا ، وهذا لم تنص عليه المحكمة الجنائية لعتم ١٩٣٧، حيث هنا في حالة اعتراف المتهم بالذنب فانه يكون سببا لتسريع الاجراءت ولن يتم مناقشة الوقائع ونسبها الي المتهم ولكن في الظروف المخففة يسمح بتخفيف العقوبة [١].

وإذا دفع المتهم بأنه "غير مذنب"، تركز المحاكمة أولاً على الأدلة بذنب المتهم ، حيث يتم الحكم علي الحقيقة ، اما اذا تم الاعتراف بالذنب فسوف يتم النظر في العقوبة المخففة اذا سمحت الظروف المخففة بذلك، وقد اعتمد الأمين العام هنا في ضمانات حقوق المتهم الي المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وقد تم استثناء المحاكمة الغيابية من ذلك [٢].

وسوف نتحدث هنا علي نقطة قد تم أثارتها بشكل حاد وهي بشأن الاحكام الغيابية او المحاكمة الغيابية

نضيف أولا رأي القاضي أنطونيو كاسيزي بشأن المحاكمات الغيابية ، حيث يقول أنه وبشكل عام ، تعتبر المحاكمات الغيابية غير جائزة في ظل النظام الوجاهي، الذي يقوم على المبارزة بين جهتي الإدعاء والإثبات . فإذا كان المدعى عليه غائباً، لا يمكن البدء بالمحاكمة، ولكن هذه الأخيرة تستكمل إذا كان هارباً من وجه العدالة بعد بدء المحاكمة، أوقد تم استبعاده عن المحكمة نتيجة لاسباب عدة منها سلوكه المضطرب . وفي كلتا الحالتين تكون جهة الدفاع ملزمة أن تمثل مصالح المتهم بأقصى قدر ممكن من الفعالية[٣].

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

(1) Eric David. Lbid, p589

(2) Op.cit,p589

[٣] أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره ص٦٠١

لكن الحكم الغيابي يواجه عقبتين قانونيتين أخريين يصعب التغلب عليهما، وهما أن النظام الأساسي لا يوجد به أي نص يجيز الحكم الغيابي ، والثانية عدم إمكانية تطبيق بعض الأحكام في غياب المتهم، على سبيل المثال، استحالة سؤال المتهم عما إذا كان يعترف بالذنب أم لا[١].

ولكن قد تم أخذ مواقف متباينة بخصوص هذه النقطة عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة ودون الإصرار بشكل خاص بشأن ذلك ، فلم تستبعد لجنة الحقوقيين الفرنسين أن المتهم يمكن الحكم عليه غيابيا ، ومن ناحية أخري يجب أن يكون الحكم الغيابي علي المتهم هو الملاذ الأخير للمحكمة ، ويجب السعي الي اقصي حد ممكن من اجل ضمان ذلك وان يكون المتهم حاضرا في المحكمة

هذا الراي ظل معزولا ، والغالبية العظمي من الدول قد تبنت الموقف المعاكس من الحكم علي المتهم غيابيا في حالة عدم حضوره ، وقد امتنع الأمين العام عن الانحياز في هذه النقطة واكتفي بقوله أن المحاكمة لا تبدأ الا بحضور المتهم شخصيا امام المحكمة الدولية ، واستند في ذلك الي المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمتهم لعام ١٩٦٦ [٢].

وقد قدمت توصيات صاغتها منظمة المؤتمر الإسلامي ، مفاده أن المتهمون الذين يرفضون المثول امام المحكمة او لم يسلمو اليها ، سوف يخضعون للاتهام العلني مصحوب بمذكرة توقيف سارية المفعول وقابلة للتنفيذ من قبل جميع الأعضاء ، وانه في حالة عدم وجود مثل هذا الحد الادني ، فان المحكمة ستظل بيروقراطية غير فعالة ، تنتج ارشيفات عديمة الفائدة تهدف فقط الي استرضاء الضمير المذنب للمجتمع الدولي[٣] .

وكان من رأينا هنا ، انه لا يتم الإصرار علي نقطة حضور المتهم شخصيا للمحاكمة نظرا لطبيعة وظروف هذه المحاكمة ، والا لو كان من باب اولي ان اعتراض المتهم علي الدعوي وإجرائتها ، ان لا يتم عقد المحاكمة من الأساس ، وان راي لجنة الحقوقين الفرنسين والتي أعدت تقرير لانشاء المحكمة لمحاسبة منتهكي القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة

(1) Eric David , lbid, p590
(2) Alian pellet. Lbid, p48
(3) Op.cit. p48

كان لابد أن يؤخذ في الحسبان ، لانه من الوارد عدم حضور المتهم وامتناعه ، بل اضيف راي الي راي الكثير بتسيس المحكمة عند وضع مثل هذه العراقيل امام محاسبة منتهكي القانون الإنساني الدولي بارتكاب جرائم جسيمة

الغصن الثاني : حماية الضحايا والشهود

في ضوء الطبيعة الخاصة للجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ، سيكون من الضروري أن تكفل المحكمة حماية الضحايا والشهود ، ومن امثلة التدابير التي سوف يتم اتخاذها علي سبيل المثال وليس الحصر ، الاجراءات السرية وحماية خصوصية الضحايا فيما يتعلق بالحالات الخاصة بالاغتصاب والاعتداءات الجنسية وهذا ما أوردته المادة (٢٢) من النظام الأساسي [١].

وتعليقا علي هذا المادة ، ذهب بعض فقهاء القانون الدولي الي انتقادها ، حيث ان هذه المادة كان موضوعها إرشادات عامة وغامضة للغاية ، علي عكس المادة (٢١) من النظام الأساسي والذي تسرد بتفاصيل معمقة حقوق المتهم ، وهذا ما تم اعتباره اخلالا بالتوازن بين الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود والاهتمام الكبير بحقوق المتهم الذي تم اخذ النص المادة ١٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرفيا ووضعها في النظام الأساسي [٢] .

الفرع الثالث : القواعد والاجراءات التي اتباعها في المحاكمة

لم يتم تحديد أي اجراء جنائي يتبع في النظام الأساسي للمحكمة ، وكان تحديد الاجراءات الجنائية حكر علي القضاة والذي انيطت لهم مسئولية اعتماد قواعد الاثبات والاجراءات التي تضمن سير المرحلة التمهدية للاجراءات القانونية والمحاكمة والاستئناف وهذا ما تضمنته المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة[٣]

---

(1) UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

(2) Alian pellet. Lbid, p50

(٣) نصت المادة ١٥ من النظام الأساسي علي ، يعتمد قضاة المحكمة الدولية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتسيير المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات والمحاكمات والاستئنافات، وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود والمسائل المناسبة الأخرى.

وقد اتبعت الاجراءت النظام الوجاهي ويظهر ذلك من مدي ما تمتع به المدعي العام باستقلالية علي انه كيان منفصل عن المحكمة ، أيضا هو مسؤول عن توجيه التهمة الى المتهم والتي تخضع بعدئذ لموافقة أو رفض القاضي ، وقد منح هذا سلطة كبيرة للمدعي العام وحرية في إجراء التحقيقات تتناسب والظروف غير المتوقعة على أرض الواقع . ترتب علي ذلك أن حمل القاضي مسؤولية اتباع آلية تحافظ على التوازن من دون تحديد شكلها، مما نقل الصعوبة من صائغي الأنظمة إلى القضاة . وكان القرار، منطقي هنا بأي شكل من الاشكال، وينص على أن القضاة الذين من شأنهم تطبيق النظام يجب أن يحددوا شكله ويعدلوه بحسب الظروف الراهنة[١].

وقد تم اعتماد النسخة الاولي من قواعد الاجراءت وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة والتي اعتماده من القضاة بالاجماع ، في ١١ فبراير عام ١٩٩٤ ، وهذا يعني انه ان اعماد النظام الوجاهي في أمور عديدة ، منها أن السلطة القضائية ليس لها رقابة علي التحقيقات ،مشاركة الدفاع بعد توجيه الاتهام ، اتباع الترتيب عند المثول امام المحاكمة بداية من جهة الادعاء وسماع الشهادة مباشرة امام الغرف وهذا يعني استبعاد كل الأدلة المكتوبة السبق تسجيلها الاعتراف باشكال الاستجواب المختلفة (الاستجواب الرئيسي ، الاستجواب المضاد ، إعادة الاستجواب)، واتباع معيار عام، وان كان هذا المعيار مرن، يحدد فيه مقبولية الأدلة في القاعدة (٨٩) ويشتمل على معرفة القضاة للحقائق عن طريق الأدلة الموافق عليها في المحكمة، أي ليس من خلال أي ملف مكتوب سلمه إليهم المدعي العام[٢].

ولابد من الإشارة الي ان هناك بعض القواعد شكلت أساسا لممارسات ترتبط بشكل عام بنظام الإستقصاء، فيما ظهرت ممارسات أخرى جديدة وتمت الإشارة إليها في القواعد. ونصت

---

[١] أنطونيو كاسيزي، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٨-٦٠٩

[٢] نصت القاعدة ٨٩ من قواعد الاجراء والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السباقة علي

-الفقرةالرابعة : يجوز للغرفة استبعاد الأدلة إذا كانت قيمتها الإثباتية كبيرةتفوقها الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة

-الفقرة الخامسة: ويجوز للغرفة أن تطلب التحقق من صحة الأدلة التي تم الحصول عليهاخارج المحكمة

- الفقرة السادسة : يجوز للغرفة أن تتلقى شهادة الشاهد شفويا، أو حيثما تسمح مصالح العدالة بذلك، في شكل مكتوب

القاعدة [١]٩٨ التي منحت السلطة القضائية حق أمر الطرفين بتقديم المزيد من الأدلة وصلاحية استدعاء الشهود، أن القضاة لن يكونوا بالضرورة مستمعين غير فعالين . ومثال ذلك أن قضاة محاكم الدرجة الأولى قاموا أحيانًا باستدعاء شهود خطيرين وباستجوابهم، بعد انتهاء الطرفين من تقديم أثباتتهم[٢].

التطبيق العملي رقم٤ : قضية(كارجينسيك)

وقد ظهر ذلك عندما قررت المحكمة في قضية(كارجينسيك) رئيس وزراء صرب البوسنة المدان بجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية ، تعليق مذكرة الاعتقال بحق برانكو دييريتش ، الذي بدأ الاتصال بالغرفة الابتدائية، معربًا عن استعداده للإدلاء بشهادته في القضية المرفوعة ضدالزعيم السياسي السابق لصرب البوسنة مومسيلو كرايسنيك والسفر طوعًا إلى مقر المحكمة في لاهاي.

وأصدر القضاة مذكرة اعتقال بحق (ديريك)في ٢٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ بعد أن تغيب عن المثول أمام المحكمة في اليوم السابق بعد أن تم استدعاؤه في وقت سابق للقيام بذلك

وهذا يدل علي أنه وفقا لقواعد المحكمة، يتمتع القضاة بسلطة استدعاء الشهود لمساعدتهم في الفصل في القضية. وديريك هو أحد الشهود العديدين الذين استدعاهم القضاة في قضية كارجينسيك. واختتم الادعاء عرض أدلته في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وبدأت مرافعة الدفاع في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر [٣]٢٠٠٥.

أضف الي ذلك أن القضاة اصبحو أكثر فعالية في إدارة القضية وذلك للحاجة الملحة التي ظهرت في الاشراف علي الطرفين في القضايا المعقدة ، وقد وضحت القاعدة (٦٥) مكرر[٤]

---

[١] نصت القاعدة ٩٨ من قواعد الاجراء والاثبات للمحكمة علي ، يجوز للغرفة الابتدائية أن تأمر أيًا من الطرفين بتقديم أدلة إضافية. هو – هي ،يجوز له من تلقاء نفسه استدعاء الشهود والأمر بحضورهم.

[٢] أنطونيو كاسيزي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٩-٦١٠

[٣] تعليق مذكرة الاعتقال بحق برانكو دييريتش ، بيان صحفي، لاهاي، ٣ يوليو ٢٠٠٦، www.icty.org LM/MOW/1097e

[٤] نصت القاعدة ٦٥ مكرر من قواعد الاجراء والاثبات علي ، تعقد غرفة الدرجة الأولى أو قاضي غرفة الدرجة الأولى جلسة تمهيدية خلال مائة وعشرين يوما من المثول الأولي للمتهم وبعد ذلك خلال مائة وعشرين يومًا من آخر حالة مؤتمر حتي :

التي قننت ممارسة الرقابة القضائية في الجلسات التمهيدية بين جهتي الادعاء والدفاع ، ويجوز أن يقدم الطرفين بيانات مكتوبة بحسب الظروف، وهذا يعد شكل من أشكال الاستقصاء التي تم إدخاله بموجب القاعدة ٩٢ (مكرر)[١].

أيضا عززت القاعدتين (٧٣) و(٧٣) مكرر ، دور القضاة الإداري من حيث منح المحكمة سلطة أكبر في تحديد عدد الشهود التي يحق للأطراف استدعاءهم والوقت المتوفر لتقديم الشهادة، وعدد الجرائم أو الحوادث التي تتضمنها إحدى التهم أو أكثر، والتي تمثل بشكل مقبول الجرائم المشبوهة، ويصف القاضي انطونيو كاسيزي لجوء معظم غرف الدرجة الاولي الابتدائية الي هذه السلطة ،باعتبارها بمثابة سيف ديموقليس لحث الأطراف على التخفيف أراديا من حدة قضاياهم[٢].

التطبيق العملي رقم ٥:قضية (كارادزيتش) [٣]تمت الموافقة جزئيًا على طلب الادعاء تعديل لائحة اتهام كارادزيتش .

وفي لائحة الاتهام المعدلة، وجهت إلى كاراديتش تهمتين بالإبادة الجماعية بدلاً من التهمة الأولى. وتشير التهمة الأولى إلى الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك خلال عام ١٩٩٢، والثانية إلى مذبحة يوليو ١٩٩٥ في سريبرينيتسا. وتم إسقاط تهمتين أخريين من لائحة الاتهام الأولية، وهما تهم التواطؤ في الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

- تنظيم التبادلات بين الأطراف لضمان سرعة التحضير للمحاكمة
- مراجعة حالة قضيته والسماح للمتهم
- فرصة لإثارة القضايا المتعلقة ، بما في ذلك الحالة العقلية الجسدية للمتهم

[١] نصت القاعدة ٩٢ مكرر والتي جاءت تحت عنوان (إثبات الوقائع بخلاف الأدلة الشفهية) علي :
–يجوز للدائرة الابتدائية أن تقبل، كليًا أو جزئيًا، شهادة الشاهد في الدعوى في شكل بيان مكتوب بدلا من الشهادة الشفهية التي تذهب إلى الإثبات لمسألة أخرى غير أفعال وسلوك المتهم كما هو متهم لائحة الاتهام .

[٢] أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٩–٦١٠

[٣] كاراديتش، الرئيس السابق لجمهورية صربسكا المعلنة من جانب واحد ورئيس الحزب الديمقراطي الصربي والقائد الأعلى لجيش صرب البوسنة، متهم من قبل الادعاء بارتكاب جرائم إبادة جماعية والعديد من الجرائم ضد مسلمي البوسنة وكروات البوسنة وغيرهم. ارتكبت جرائم مدنية غير صربية في البوسنة والهرسك خلال الحرب التي دارت رحاها بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥.

- لم تتم الموافقة على طلب الادعاء فيما يتعلق بثلاث حوادث قتل مزعومة والتي سعت إلى إضافتها إلى التهم ٣ و٤ و٥ و٦ من لائحة الاتهام لأنها لم تكن مدعومة بالأدلة الكافية، وأمرت غرفة الدرجة الأولى الادعاء بتقديم لائحة اتهام معدلة ثانية بحلول ظهر يوم الأربعاء، ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

- وقررت الدائرة أن يمثل مرة أخرى يوم الجمعة الموافق ٢٠ فبراير/٢٠٠٩ الساعة ١٤:١٥ في قاعة المحكمة الأولى، حيث من المتوقع أن يقدم رادوفان كاراديتش إقرارًا بالتهم الجديدة[١].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رفعت حالة جريمة الاغتصاب إلى مستوى جريمة ضدّ الإنسانية، وهذا يعد تخصص قضائي جديد ،وعليه توفر أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إجراءات تتطلب عبء إثبات مخفف في حالات الاعتداء الجنسي[٢]

الفرع الرابع: الاحكام والعقوبات

عند الانتهاء من إجراءات المحاكمة، يصدر الحكم الذي تصل إليه أغلبية القضاة في الدائرة الابتدائية، ويتعين أن يُشفع الحكم أو أن يُتبَع برأي مسبّب مكتوب يمكن أن يذيل بأية آراء منفصلة أو مخالفة[٣]. مع العلم أن النظام الأساسي لا يحدد مخططاً متسقاً لإصدار الأحكام والعفو وتخفيض الحكم[١].

---

[1] DECISION ON PROSECUTION MOTION TO AMEND,(Karaddić case) the Territory ofForrner Yugoslavia since 1991,(IT-95-5/18-PT)

[٢] القاعدة (٩٦) من قواعد الاجراءات والاثبات فيما يخص الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي ، وضمنت :

- لا يشترط تأييد شهادة الضحية
- ولا يجوز قبول الموافقة كدفاع إذا كانت الضحية:
  - تعرض أو هدد أو كان لديه سبب لذلك الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي

[٣] نصت المادة (٢٣) من النظام الأساسي علي ، فقرة اولي : تصدر الدوائر الابتدائية الأحكام وتفرض الأحكام والعقوبات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وتقتصر العقوبة التي توقع على الشخص المدان على السجن، وعند تحديد مدة السجن ينبغي للدوائر الابتدائية أن تلجأ إلى الممارسة العامة المتعلقة بعقوبات السجن المطبقة في محاكم يوغوسلافيا السابقة[٢]، وقد حددت القاعدة (١٠١) من قواعد الاثبات ، ان غرفة الدرجة الاولي الابتدائية لابد وان تأخذ بعين الاعتبار العوامل المذكرة في المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة[٣].

وتعليقا علي المادة (٢٤) ، فأن استبعاد عقوبة الإعدام أمر جدير بالملاحظة في ضوء قانون العقوبات المطبق في يوغسلافيا السابقة والتي كانت لا تحظر عقوبة الإعدام ، وفي نص الفقرة الاولي من هذه المادة فأن الدائرة الابتدائية تلجأ الي النطاق العام لعقوبات السجن المطبقة في محاكم يوغسلافيا السابقة والتي تم اقتراحها من بعض الدول واعتبرها البعض جذابة ولكنها محيرة ، وذلك لان للجوء إلى قانون يوغوسلافيا السابقة، الذي تم تناوله بشكل أساسي من قبل الجمهوريات الجديدة بعد استقلالها توجد بعض المشكلات في تطبيقه ، تمثلت اهم هذه المشكلات في أي جمهورية من الجمهوريات المستقلة سوف يتم تطبيق القانون المنظم للعقوبة [٤].

فقرة ثانية : ٢. يصدر الحكم بأغلبية قضاة غرفة الدرجة الأولى، وتصدره غرفة الدرجة الأولى علنًا. ويجب أن تكون مصحوبة برأي كتابي مسبب، يمكن أن تلحق به آراء منفصلة أو مخالفة.

[١] فاوستو بوكار ، مرجع سبق ذكره

[٢] المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة

[٣] تضمنت القاعدة(١٠١) من قواعد الاجراءت والاثبات : – يجوز الحكم على الشخص المدان بالسجن لمدة تصل إلى مدي الحياة أو بما تبقي من حياة المحكوم عليه

- عند تحديد العقوبة، تأخذ غرفة الدرجة الأولى بعين الاعتبار العوامل المذكورة في المادة ٢٤، الفقرة ٢، من النظام الأساسي، وكذلك عوامل مثل:
  - أي ظروف مشددة
  - أي ظروف مخففة بما في ذلك التعاون الجوهري مع المدعي العام من قبل الشخص المدان قبل الإدانة أو بعدها
  - الممارسة العامة فيما يتعلق بعقوبات السجن في المحاكم المشكلة يوغوسلافيا

[4] Alian pellete, lbid, p50

وفي الفقرة الثالثة من المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة [١]، نجد أنها استخلصت النتائج المنطقية للقرار رقم (٧٧٩) المؤرخ بتاريخ ٦ أكتوبر من عام ١٩٩٢ والذي بموجبه عمل مجلس الامن في اطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بخصوص الأراضي والممتلكات التي تم مصادرتها من المجني عليهم تحت الاكراه واعتبارها باطلة وإعادة جميع هذه الممتلكات لهم، وللأسف فان هذا لا يكفي لضمان حقوق الضحايا حيث لا يقتصر الضرر الذي لحق بهم علي مصادرة الأموال والممتلكات ولا علي الاعتداءات الجسدية ولا الاذلال والمعاناة بل كان أكبر من ذلك الضر النفسي والمعنوي وأن النظام الأساسي لم ينص علي شيء من هذا القبيل [٢].

اضف الي ذلك أيضا تعامل مجلس الامن بشأن تعويضات الضحايا المادية ، لم يكن مثل تعامله مع ما تم في العراق عندما أنشئ الية دولية للتعويضات تكون مسؤولة عن تقييم الأضرار وتعويض الضحايا[٣].

الفرع الخامس : الاستئناف وتنفيذ الاحكام

سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع الي غصنين نتناول في الغصن الأول اجراءت الاستئناف متضمنين بعض التطبيقات العملية بالاحكام الصادرة منها ، ونتناول في الغصن الثاني تنفيذ الاحكام.

---

[١] نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤ علي ، بالإضافة إلى السجن، يجوز للدوائر الابتدائية أن تأمر بإعادة أي ممتلكات أو عائدات تم الحصول عليها عن طريق السلوك الإجرامي، بما في ذلك عن طريق الإكراه، إلى أصحابها الشرعيين.

[2] 51-52 Alian pellete, lbid, p

[٣] تأسست اللجنة تأسست في عام ١٩٩١ بوصفها جهازا فرعيا لمجلس الأمن الدولي، وفقا لقراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١) لمعالجة المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي يتكبدها الأفراد، والشركات والحكومات والمنظمات الدولية كنتيجة مباشرة لغزو العراق واحتلاله للكويت (من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١)

الغصن الأول ، الاستئناف

رأي الأمين العام أن حق الاستئناف ، ينبغي أن ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة ، ويشكل هذا الحق عنصرا أساسيا من الحقوق المدنية والسياسية الفردية وقد ادرج في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولهذا السبب فأن الأمين العام قد اقترح انشاء دائرة للاستئناف وقد تم النص علي اجراءت الاستئناف في المواد (٢٥) و(٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة [١].

فقد اشارت الفقرة الاولي من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة أن لكل من المدعي العام والمتهمين الذين تم ادانتهم بالطعن في الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية ، وقد تم وضع شرطين للقيام بذلك ، أولهما وقوع في خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار ، والثاني خطأ وقائعي تسبب في اجهاض العدالة ، كما ان دائرة الاستئناف يعود لها الحق أيضا ان تقوم بأعادة النظر في حالة الكشف عن حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة سواء امام الدوائر الابتدائية او في دائرة الاستئناف والتي من شأنها أنت تكون عاملا حاسما في التوصل الي قرار [٢].

التطبيق العملي رقم٦: (دوسكو تاديتش) حكم دائرة الاستئناف باختصاص المحكمة

في الطلب الذ قدمه إلى الدائرة الابتدائية بالمحكمة ، طعن تاديتش في سلطة المحكمة استناداً إلى ثلاثة أسباب هي :

- ادعى أن المحكمة، التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، قد أنشئت بشكل غير قانوني

- إن المحكمة مُنحت، الأولوية على المحاكم الوطنية، الأمر الذي مكنها من مطالبة المحاكم الوطنية بتعليق الإجراءات ضد المدعى عليه وإحالته إلى المحكمة لمحاكمته وقد تمت ممارسة هذا الحق في قضية تاديتش حين أوقفت الحكومة الألمانية الإجراءات المتخذة ضد تاديتش وأحالته إلى المحكمة الدولية

---

(1) UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

(٢) محمد امين الميداني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣

- أكد تاديتش أن المحكمة لا يجوز لها أن تفصل إلا في جرائم الحرب المرتكبة في سياق الصراعات بين الدول، وأنها تفتقر إلى السلطة اللازمة للفصل في الجرائم التي ترتكب في سياق الحروب الأهلية، فزعم أن الصراع في البوسنة والهرسك، حيث وقعت جرائمه المزعومة، ليس أكثر من حرب أهلية، أكد تاديتش أن المحكمة لا تستطيع أن تقاضيه.

وقد رفضت الدائرة الابتدائية المكونة من ثلاثة أعضاء الطعون الثلاثة التي قدمها تاديتش بشأن اختصاص المحكمة، وقدم المتهم استئنافاً فورياً

رفضت غرفة الاستئناف استئناف تاديتش من جميع النواحي وذلك علي النحو الاتي

- خلصت الدائرة إلى أن المحكمة أنشأها مجلس الأمن على النحو الصحيح. وفي التوصل إلى هذا الاستنتاج، قررت الغرفة أنه يمكنها تقييم مشروعية إجراءات مجلس الأمن عندما يكون ذلك ضروريا للتأكد من أن لديها سلطة المضي قدما في قضية ما، وبعد إجراء هذا النوع من التقييم، وجدت الدائرة أن قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة كان تدبيرا مشروعا يهدف إلى استعادة السلام والأمن المأذون به بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأن المحكمة أنشئت على النحو الواجب وفقا لهذه القاعدة من القانون

- اما بخصوص اسبقية المحاكم الوطنية علي المحاكم الدولية ، فقد أكدت المحكمة على أسبقيتها على المحاكم الوطنية، وخلصت إلى أن أولوية المحكمة، خلافاً لأقوال تاديتش، لا تشكل تدخلاً في سيادة الدولة. وأشارت الغرفة إلى أن مثل هذه الإجراءات مسموح بها بموجب المادة السابعة في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وشددت على أن سيادة الدولة يجب أن تفسح المجال أمام الجرائم التي "لا تمس مصالح دولة واحدة فقط ولكنها تصدم ضمير الإنسانية

- فضت دائرة الاستئناف أيضاً في الاعتراض الثالث الذي قدمه تاديتش بشأن اختصاص المحكمة، ورفضت تأكيده بأن المحكمة غير مختصة لأن الصراع البوسني هو حرب أهلية، وفي إشارة إلى أن الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ كان له جوانب داخلية ودولية، فقد رفضت المحكمة تحديد طبيعة الصراع في وقت ومكان ارتكاب جرائم تاديتش المزعومة، بل إن المحكمة خلصت إلى أنه بغض النظر عن نوع الصراع الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم، فإنها تتمتع بسلطة الفصل في الجرائم المزعومة التي ارتكبها تاديتش، والتي تشمل القتل، والاغتصاب، والتعذيب.

وعليه فقد اتخذت دائرة الاستئناف إعادة قضية تاديتش إلى الدائرة الابتدائية لمواصلة الإجراءات التمهيدية والمحاكمة[١].

التطبيق العملي رقم٧ : (قضية ميروسلاف برالو) ٢٠٠٧

كانت التهم الموجهة الي ميروسلاف برالو وقد كان العضو السابق في فصيلة مكافحة الإرهاب التابعة لكتيبة الشرطة العسكرية الرابعة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي والمعروفة باسم (الجوكرز) ، جرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والحبس غير القانوني والمعاملة اللاإنسانية للمدنيين البوسنيين المسلمين، بما في ذلك عدد من الأطفال، في وسط البوسنة والهرسك في الفترة من يناير إلى يناير. منتصف يوليو ١٩٩١، وقد اقر بالذنب وحكمت عليه الدائرة الابتدائية للمحكمة بالسجن لمدة عشرون عاما .

وقام باستئناف الحكم في دائرة الاستئناف في عام ٢٠٠٧ والذي رفضت الاستئناف وايدت حكم الدائرة الابتدائية بسجن ميروسلاف برالو وتؤكد الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عامًا ورفضت دائرة الاستئناف في قرارها جميع أسباب الاستئناف التي قدمها ميروسلاف برالو في ٣٠ مارس ٢٠٠٦، وفي حكمها بالإجماع توصلت دائرة الاستئناف إلى استنتاج مفاده أن تخفيف العقوبة لن يكون له ما يبرره[٢].

الغصن الثاني : تنفيذ الاحكام

نظرا لطبيعة ظروف الجرائم المعنية والطابع الدولي للمحكمة، ينبغي أن يتم تنفيذ الأحكام خارج إقليم يوغوسلافيا السابقة. وينبغي تشجيع الدول على إعلان استعدادها لتنفيذ أحكام السجن وفقا لقوانينها وإجراءاتها المحلية، تحت إشراف المحكمة الدولية[٣].

وبالنسبة لتخفيف العقوبة فقد نصت المادة ٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة علي ان المتهم مؤهل للحصول علي عفو او تخفيف العقوبة وفقا للقوانين التي يقضي فيها العقوبة ، ولكن لابد

---

[١] قضية دوسكو تاديتش ، رقم حكم غرفة الاستئناف (CC/PIO/021-E) ، الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[٢] قضية ميروسلاف برالو ، رقم حكم غرفة الاستئناف (JP/MOW/1150e) ، الموقع الرسمي للمحكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[٣] المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة

للدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية، التي ستبت في الأمر بما يتفق مع مصلحة العدالة والمبادئ العامة للقانون[١].

الفرع السادس : التعاون والمساعدة القضائية

أن إنشاء المحكمة الدولية على أساس قرار بموجب الفصل السابع ينشئ التزاما ملزما على جميع الدول باتخاذ ما يلزم من خطوات لتنفيذ القرار، ومن الناحية العملية، يعني هذا أن جميع الدول ستكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الدولية ومساعدتها في جميع مراحل الإجراءات لضمان الامتثال لطلبات المساعدة في جمع الأدلة والاستماع إلى الشهود والمشتبه بهم والخبراء وتحديد هوية الأشخاص ومكانهم وخدمة الوثائق، ويتم أيضًا تنفيذ الأوامر الصادرة عن الدوائر الابتدائية، مثل أوامر الاعتقال وأوامر التفتيش وأوامر تسليم الأشخاص أو نقلهم، وأي أوامر أخرى ضرورية لإجراء المحاكم[٢].

والنص علي ذلك ضروري من اول الحصول علي المعلومات الي اجراءت المحاكمة لاي تنفيذها ، ضروري لحس سير عمل المحكمة الدولية ، وكمثال لذلك فان المدعي العام عند الضرورة ان يطلب المساعدة من سلطات الدول المعنية عند استجواب المشتبه بهم والضحايا والشهود، في جمع الأدلة أو التدابير عند زيارة المواقع ، وأيضا عند اصدار أوامر الاعتقال او الاحتجاز فلابد ان تقوم الدول المعنية بذلك، وهو امر من المستحيل تحقيقيه دون تعاون الدول في ذلك [٣].

---

[١] المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة

[2] UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808.lbid

[3] Alian pellet, lbid, p55

الخاتمة

بتاريخ ٣١ ديسمبر عام ٢٠١٧ أغلقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أبوابها ، بعد أن كان اجمالي من تم محاكمتهم ، مائة وثلاثة وستون شخصا قد ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بحق مسلمي البوسنة والهرسك والكروات ، وقد أثرت المحكمة القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي العرفي بالكثير من الاحكام التي كانت مهدا وميلادا للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الان .

كانت الية انشاء المحكمة طبقا للظروف التي نشأت بها وأيضا الزمان بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق ، منبرا لفقهاء القانون الدولي لتفنيط احكامها وقرارته وأيضا الية انشائها وتكوينها الذي جميع فقهاء وقضاة القانون الدولي من جميع بلدان العالم ليتشاور ويناقشو الجرائم الجسيمة والفظيعة التي ارتكبت علي إقليم يوغسلافيا السابقة ، من خلال تفطين الجرائم وسماع شهادة الشهود وأيضا الاطلاع علي التقارير التي قامت بها لجنة الخبراء المنشئة بقرار مجلس الامن رقم (٧٨٠) ، حتي يصلو الي حكم عادل للضحايا التي ارتكبت بحقهم جرائم باقية بصماتها المادية والمعنوية حتي الان .

وان كان هناك بعض الانتقادات من حيث الية انشاء المحكمة ، وأيضا للنظام الأساسي للمحكمة الذي غفل عن بعض الأشياء وكان أهمها ما يخص الحكم الغيابي ولا نعلم ان كان هذا كان مقصودا ام لا، وقد عالجنا ذلك في ما اوردناه في قواعد الاجراءت والاثبات التي اتبعتها المحكمة ، لا يقلل من أهمية المحكمة ولا من الاحكام الصادرة منها ، فيكفي ان كان للعالم ضمير قد تحدث عند مشاهدته وعلمه بالجرائم التي تمت بحق مسلمي البوسنة والهرسك وأيضا الكروات ، ونأمل ان يكون للضمير الإنساني الدولي محادثة اخري لنفسه عما ترتكبه سلطة الاحتلال الإسرائيلي من مجازر بحق إخواننا في فلسطين وبالتحديد في غزة من جرائم يندي لها الجبين منذ السابع من أكتوبر عام ٢٠٢٣ .

النتائج والتوصيات....

بعد هذا العرض الذي قمنا فيه بألقاء النظر علي انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ناحية التنظيم القانوني لها ، والعرض المفصل ببعض التطبيقات والممارسات القضائية التي تمت اثناء محاكمة المتهمين توصلنا الي النتائج الاتية :

أولا : كان انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الامن والذي حمل القرار رقم(٨٢٧) ، وفقل للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ وصون السلام ، كان صحيحا علي الوجه القانوني ، فتحرك مجلس الامن الدولي جاء وفقا لما نصت عليه المادة ٢٥ الفقرة الثانية منها

ثانيا : علي الرغم من المجهودات الكبيرة والعظيمة التي قامت بها لجنة الخبراء المنشئة بقرار مجلس الامن رقم (٧٨٠) في جمع الكثير من المعلومات والمستندات حول الانتهاكات الجسيمة التي تمت علي إقليم يوغسلافيا السابقة ، الا ان اللجنة لم تحصل علي تمويل كاف من الأمم المتحدة لاجراء التحقيقات من موقع الاحداث فضلا عن الدعم المالي المحدود لها والعراقيل البيروقراطية التي وضعت امامها من قبل الأمم المتحدة ، كل ذلك جعل اللجنة تقبل التمويل من مصادر خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات.

ثالثا : حوي النظام الأساسي للمحكمة علي مواد شملت جميع جوانب المحكمة ، من اول الية انشائها الي تكوينها والي اصدار الاحكام والعقوبات وأخيرا الي تنفيذ العقوبات ، الا انه اغفل مسالة في غاية الأهمية وهي الحكم الغيابي ، فانه من المتصور أن لا يحضر بعض او كل المتهمين جلسات حضور المحكمة ويجعل لذلك ثغرات قانونية تجعل المحكمة معيبة قانوني

رابعا: ظهر علو القانون الدولي علي القانون الوطني في محاكمة الأشخاص الذين قامو بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي علي إقليم يوغسلافيا السابقة ، ويتضح من ذلك ما نص عليه النظام الأساسي في المادة التاسعة منه، والتي يحق فيها للمحكمة الجنائية الدولية أ، أن تطلب من المحاكم الوطنية ان تتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوي وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة .

خامسا: بدا واضحا تطور المسئولية الجنائية الدولية للفرد ، والذي لم يكن بالصورة التي كان عليها في محاكمات نورنبيرغ وطوكيو عام ١٩٤٥ ، وبدا ذلك من خلال توسيع مبدأ المسئولية

الجنائية للفرد ليشمل من يتقلد اعلي المناصب (الذين يعطون الأوامر) الي كل من ينفذ تلك الأوامر بارتكاب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي علي إقليم يوغسلافيا السابقة

سادسا : تم التغاضي عن عقوبة الإعدام عند تحديد الاحكام بحق المتهمين ، علي الرغم أن قانون العقوبات للاتحاد اليوغسلافي السابق كان ينص عليه ، والاكتفاء بعقوبة السجن فقط التي كانت تصل الي السجن مدي الحياة ، ولا نعلم لماذا التغاضي عن عقوبة الإعدام علي الرغم من ان النظام الأساسي نص علي تطبيق قانون العقوبات ليوغسلافيا السابقة ؟؟أأ.

سابعا : كان هناك تطورا كبيرا في تطبيق القانون العرفي للقانون الدولي وذلك في مسالة التفسير الخاص بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جينيف ، حيث ان التفسير الضيق للمخالفات الجسيمة يحد من نطاق اعتبار المتهمين مسؤولون جنائيا عن الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، وبد هذا التوسع في تفسير المخالفات الجسيمة فق قضية تادتش عندما حكمت الغرفة الابتدائية بعدم انطباق احكام المخالفات الجسيمة، وصححت ذلك دائرة الاستئناف الذي وجدت ان المدعي مذنبا بموجب المادتين الثالثة والخامسة من النظام الأساسي .

التوصيات

لا يمكن انكار الدور الذي قامت به المحكمة حتي تصل بالعدالة الي اقصي حد ممكن ، ولكن كنا نوصي بالاتي :

أولا: كان لابد لواضعي النظام الأساسي أن يكونو علي درايه بمسالة الحكم الغيابي ، وان يتم النص عليها صراحة في النظام الأساسي .

ثانيا : كان لابد من ادراج عقوبة الإعدام ضمن نطاق العقوبات التي تصدر ضد المتهمين ، ولا ضير في ذلك فقد كان هناك ما يستند اليه وهو ما نص عليه النظام الأساسي بخصوص العقوبات التي تصدر، بنصه علي تطبيق قانون العقوبات المطبق في إقليم يوغسلافيا السابقة.

ثالثا: أيضا كنا نوصي بان يكون فترة قضاء العقوبة لمن صدر بحقهم احكام ان تكون في الدول التي لا يمكن ان تخفف العقوبة في مثل الجرائم التي ارتكبوها ، حيث أن النظام الأساسي

ترك مسالة تخفيف العقوبة طبقا للقانون الذي تطبقه الدولة التي سيقضي فيه من صدر بحقهم العقوبات .

رابعا : كان لابد من انشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة للتعويضات كالتي تم انشائها بحق العراق (لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) والتي تولت دفع التعويضات والخسائر الناجمة عن غزو العراق للكويت عام ١٩٩١.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ: الكتب

١- محمود شريف بسيوني –القانون الإنساني الدولي–الطبعة الاولي – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع–٢٠١٦

٢- أنطونيو كاسيزي– – القانون الجنائي الدولي – ترجمة مكتبة صادر وناشرون–الطبعة الاولي –مكتبة صادر ناشرون–٢٠١٥

ب: الرسائل العلمية

١- سعيد شراك (٢٠١٩)– نطاق المسؤولية الجنائية الدولية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائي ،جامعة ابن خلدون . تيارت . كلية الحقوق والعلوم السياسية

المؤتمرات الدولية

١- مؤتمر باريس للسلام عام ١٩١٩

٢- قراءة في ذاكرة سرابييفو بعد مرور عشرون عاما علي حصارها –قصر الأمم المتحدة – جينيف–٢٠١٢

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

١- اتفاقية لندن المؤرخة بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥

٢- اتفاقية جينيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جينيف الأربعة)- اعتمدت في أغسطس عام ١٩٤٩

٣- اتفاقية لاهاي المؤقتة عام ١٨٩٩

٤- اتفاقية لاهاى الموقعة عام ١٩٠٧

٥- معاهدة فرساي التي وقعت عام ١٩١٩

٦- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم اعتمادها عام ١٩٤٨

٧- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٦

٨- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها- اعتمدت عام ١٩٤٦

المواد القانونية الخاصة بميثاق الأمم المتحدة

١- المادة(٣٠) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن

٢- المادة(٢٩) من الفصل الخامس للميثاق

٣- المادة(٣٠) من الفصل السادس للميثاق

٤- المادة(٣٩) من الفصل السابع للميثاق

٥- المادة (٤٠) من الفصل السابع للميثاق

٦- المادة (٤١) من الفصل السابع للميثاق

قرارات مجلس الأمن:

١- قرار (٧٨٠) R/ Res/708/1991

٢- قرار (٨٠٨) R/ Res/ 808 / 1993

٣- قرار (٨٢٧) R/ Res/ 827/ 1993

البروتوكلات

١- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جينيف ، المصدق عليه بتاريخ ٨ يونيو ١٩٧٧، وبدء سريان نفاذه ديسمبر عام ١٩٧٨

التقارير الدولية

١- تقرير لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي حول التطهير العرقي في البوسنة والهرسك – أغسطس عام ١٩٩٢

٢- ثاديوس ماوزفستكي- تقرير المحقق الخاص للأمم المتحدة حول حالة حقوق الانسان في إقليم يوغسلافيا السابقة – عام ١٩٩٣

المجلات العلمية

١- محمود شريف بسيوني- تاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكمات الدولية من فرساى ١٩١٩ الي رواندا ١٩٩٤- المجلة القضائية -ع١- ٢٠٠٥

٢- محمد امين الميداني – المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، عرض لنظام المحكمة وظروف نشأتها – المجلة العربية لحقوق الانسان – ع٣ -١٩٩٦

٣- ناتالي فاغنر – تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسئولية الجنائية الفردية لدي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – المجلة الدولية للصليب الأحمر -٢٠٠٣

٤- العيدي عوادش- العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول- مجلة البحوث والدراسات الإنسانية -العدد ١٧-٢٠١٨

الاحكام القضائية

١- فتوي محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات علي اتفاقية منع الإبادة الجماعية – الحكم الصادر عام ١٩٥١- تقارير محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ -ص١٥ من النص الإنجليزي

٢- (قضية كاراذتيش) – الدائرة الابتدائية الخاصة بمحاكمة كاراذتيش- (IT-95-5/18-PT)٠

٣- قضية(ميروسلاف برالو) – غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (JP/MOW/1150e)) –

٤- قضية (دوسكو تاديتش) – غرفة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (CC/PIO/021-E)–

٥- قضية (كورديتش وشركيز) – الغرفة الابتدائية بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

٦- (قضية تيهومير بلاسكيتش) – الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (it-95-14-t)

المواقع الالكترونية

١- فاوستو بوكار – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية

٢- ويليام شاباس – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها – مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي –٢٠٠٤

٣- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة – www.icity.org

٤- ويكبيديا الموسوعة الحرة

References in English

1- Alian Pellet,. Le Tribunal criminel international pour l'ex-Yougoslavie: poudre aux yeux ou avancée décisive?. Editions A. Pedone.1994

2- DECISION ON PROSECUTION MOTION TO AMEND,(Karaddić case) the Territory ofForrner Yugoslavia since 1991,(IT-95-5/18-PT)

3- Eric David,. Tribunal International Penal pour l'Ex-Yougoslavie, Le. Rev. BDI, 25.1992

4- international Crisis Group (ICG), State Succession to the Immovable Assets of Former Yugoslavia, 20 February 1997, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6a6cf10.html [accessed 22 December 2023]

5- Francis Pakes. Styles of Trial Procedure at the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia. In: van Koppen, P.J., Penrod, S.D. (eds) Adversarial versus Inquisitorial Justice. Perspectives in Law & Psychology, vol 17. SpringerUS, Boston, MA. https://doi.org/10.1007/978-1-4419-9196.2003

6- Martin Petrov. Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY) et les exigences systémiques d'équité: la confrontation d'une juridiction internationale aux standards du procès équitable établis par la Cour européenne des droits de l'Homme (CEDH) 2003 .

7- Rens Steenhard A Supreme Offence against International Morality and the Sanctity of Treaties: William II of Hohenzollern and the Treaty of Versailles, The Peace Palace Library.2014

8- UN Security Council, Report of the Secretary-General Pursuant to Paragraph 2 of Security Council Resolution 808 (1993) [Contains text of the Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991], 3 May 1993, S/25704, available at: https://www.refworld.org/docid/3ae6af0110.html [accessed 23 December 2023

9- Updated and released by the Bureau of Public Affairs, December 11, 1995 1Archive- us department of state ،Bosnia Fact Sheet: Human Rights Abuses in the BalkansK ،

10-https://www.un.org/ar/member-states/yugoslavia

11-Yaves Beigbeder, Judging War Criminals(The Politics of International Justice (Library of Congress Cataloging.1998)